الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور الطاهر مولاي

سعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص : القانون الجنائي والعلوم الجنائية

عنوان مذكرة:

سلطة القاضي الجنائي بين الدليل المادي و الاقتناع الشخصي

من إعداد الطالب:

❖ قداش صدام حسين

تحت إشراف الأستاذة

* أ.إلياس نعيمة

لجنة المناقشة

عثماني عبد الرحمن .....رئيساً

إلياس نعيمة.....مشرفة و مقررة

فليح كمال.....عضو مناقشة

هني عبد اللطيف.....عضو مناقشة

السنة الجامعية : 2019/2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أبي الذي لم يبخل علي يوماً بشيء

وإلى أمي التي ذودتني بالحنان والمحبة

أقول لهم: أنتم وهبتموني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة

وإلى إخوتي وأسرتي جميعاً

ثم إلى كل من علمني حرفاً أصبح سنا برقه يضيء الطريق أمامي

شكر و تقدير

"كن عالما .. فإن لم تستطع فكن متعلما ، فإن لم تستطع فأحب العلماء ،فإن لم تستطع فلا تبغضهم "

بعد رحلة بحث و جهد و اجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث ، نحمد االله عز وجل على نعمه التي منَ بها علينا فهو العلي القدير ، كما لا يسعنا إلا أن نخص بأسمى عبارات الشكر و التقدير الدكتورة " إلياس نعيمة" لما قدمته لنا من جهد و نصح و معرفة طيلة انجاز هذا البحث .

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث، و نخص بالذكر أستاذتنا الكرام الذين أشرفوا على تكوين دفعة القانون الجنائي و الأستاذة القائمين على عمادة و إدارة كلية الحقوق بجامعة بسعيدة(دكتور طاهر مولاي) ،

.إلى الذين كانوا عونا لنا في بحثنا هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا .

إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والمعلومات ، فلهم منا كل الشكر، وأخص منهم الأستاذة "عثماني عبد الرحمان"الذي أسهم بشكل وفير في تشجيعي أثناء انجاز البحث .

أما الشكر الذي من النوع الخاص فنحن نتوجه بالشكر أيضا إلى كل من لم يقف إلى جانبنا ، ومن وقف في طر يقنا وعرقل مسيرة بحثنا .البحث بحثنا ، فلولا وجودهم لما أحسسنا بمتعة العمل و حلاوة البحث ، و لما وصلنا إلى ما وصلنا إليه فلهم منا كل الشكر ...

المقدمة

المقدمة

إذا كانت العدالة غاية ، و القانون وسيلة المجتمع في إقرارها، فإن الحقيقة هي ضالة العدالة وهدفها لا سبيل لإدراكها إلا بالبحث عنها من خلال جهود الحال اختصهم القانون بمهمة تحقيق العدل بين الناس، وأي رسالة أسمى لإيصال الحق لأصحابه و إعطاء كل ذي حق حقه.

وهذا يمثل غاية النظام القضائي، حيث أنَّ العدالة غاية القاضي، يحدها القاضي في القانون و يجدها المتقاضي في القاضي، الذي هو تجسيداً للقانون.

فالهدف الأسمى لقانون الإجراءات الجزائية هو البحث عن الحقيقة، ووسيلة في ذلك الدعوى الجزائية، حيث تقوم السلطة الموكل لها الإجراءات الجنائية بجمع دليل الجنائي بغية إسناد الحرية مرتكبها، إذ أنَّ القاضي حر في تقييم أدلة الإثبات و ذلك عن طريق سلطته التقديرية التي يتمتع بها، فله من الحرية ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة و كشفها و كذلك باستخدام الوسائل المشروعة التي تقوم على احترام حقوق الإنسان و عن طريق المحاكمة العادلة و ضماناتها.

فالحقيقة لا تنكشف من تلقاء نفسها، وإنَّما هي ثمرة مجهود وبحث شاق و متابعة فكرية و انتقاء ذهني، فالقاضي الجزائي من خلال الدور الإيجابي الممنوح له وفي سلطته.

في قبول و تقدير الأدلة، و البحث عن الحقيقة مما جعل المشرع يحرر القاضي الجزائي من قيود الإثبات التي يقيدها القاضي المدني، فإن ذلك يرجع بصفة أساسية إلى أنَّ الخصومة الجنائية تتصل بالمصلحة العامة للمجتمع، ومن ثم يجب على القاضي أن يتصل في حكمه إلى الحقيقة.

فإذا كانت القاعدة العامة في المواد الجنائية هي حرية القاضي في تكوين عقيدته و اقتناعه، فإن المشرع يتدخل في بعض الأحيان لوضع قيود، هذه القيود لا ترد على المبدأ العام، أي لا ترد على حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته و إنما ترد في الحقيقة على تحديد وسيلة الإثبات.

إنَّ موضوع بحثي هذا يعتبر من الدراسات الهامة لكنه يمس حاجة القاضي الجزائي في حياته العملية، خاصة في ظل غياب قانون الإثبات الجزائي ونقص النصوص القانونية التي ترسم الإطار الأساسي للنظرية العامة للإثبات الجزائي و تحدد سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة و اقتناعه الذي يمثل أساس كل العدالة الإنسانية و أيضا يعتبر مصدر نقد المواطنين ضماناً لحماية حقوقهم.

إنَّ سبب اختياري لهذا الموضوع يعود إلى أسباب ذاتية تتمثل في رغبة و حب التطلع إلى أسباب موضوعية تهدف إلى تقديم دراسة علمية لموضوع سلطة القاضي الجنائي بين الدليل المادي و الاقتناع الشخصي.

من خلال هذه الدراسة سأحاول إلقاء الضوء على تأثير الأدلة الجنائية على اقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ة ذلك من خلال إبراز نقاط عديدة تتمحور حول هذا الموضوع.

أما إشكالية الموضوع فتندرج حول مدى تأثير الأدلة الجنائية على اقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا إلى تقسيم الخطة إلى فصلين:

الفصل الأول: سأتناول فيه سلطة التقديرية للقاضي الجزائي، أما في الفصل الثاني قمت بدراسة اقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.

الفصل الأول

الفصل الأول: سلطة القاضي الجنائي لتقدير الأدلة

تجد سلطة القاضي في قبول و تقدير الأدلة سندها في إعمال مبدأ اقتناع القضائي الذي يعتبر النتيجة الضرورية له[1] ، ونتيجة لذلك فإن القاضي يمكنه أن يتصرف في وسائل الإثبات و أن يوجه أبحاثه الاستقصائية طبقاً لضرورات التي يراها مع إحساس سليم[2] ، وعلى ذلك فإن مبدأ الاقتناع القضائي يمنح هذه السلطة للقاضي الجزائي ليس فقط لهذه الوسائل، بل للقوة الإقتناعية بها، فهي ليست محددة مسبقاً بمقتضى القانون كما هو الشأن بالنسبة للقاضي المدني و الذي يكون مقيداً في بعض الأحيان كما هو معروف بمبدأ وجوب الإثبات بالكتابة و بعدم قبول الإثبات بالنسبة أحياناً أخرى.

فالعبرة في المحاكمة الجزائية لاقتناع القاضي بناءاً على الأدلة المطروحة أمامه و لا يمكن أن يفرض عليه دليل دون الآخر، فالقاضي الجزائي مطلق الحرية في الأخذ لأي دليل دون وجود تدرج أو تسلسل بين وسائل الإثبات في المواد الجنائية.

وهو ما ذهب إليه الأستاذ"جيوفاني ليوني" بقوله:"مبدأ حرية القاضي في الإقناع يتعلق بسلطة القاضي في أن يخضع طرق الإثبات المطروحة تحت نظره لأقصى درجات الحرية في التقيد دون الإفلات مع ذلك من قيود معنية"،هذه السلطة الممنوحة للقاضي الجزائي تترتب عليها قاعدة هامَّة هي عدم تأسيس حكمه بناءاً على عمله الشخصي أو رأي الغير، لأن قضاء القاضي بعلمه الشخصي هو قضاء بغير بيئة، إن المعلومات الشخصية التي يستند إليها القاضي تعتبر فقي الواقع مفاجأة للخصوم إن لم تناسب معرفتهم و لم يتم إثباتها في حكمه على معلومات عامة المفترض الإلمام بها لأي شخص و لا يعد ذلك قضاء بالمعلومات الشخصية.

أما الاستناد على رأي الغير فإن عدم جواز تأسيس الحكم على ذلك مبرراً أن اقتناع القاضي يستمد مصدره من تحقيقات التي يجريها القاضي بنفسه.

1- جيوفاني ليوني، مبدأ حرية الاقتناع و المشاكل المرتبطة به، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد الثالث، السنة 34 سبتمبر، ص 923.

2– السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة لإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، مطبعة حمادة الحديثة،2002، ص232.

وبناءاً على ما تقدم سأتناول في هذا الفصل ماهية سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة التي ندرس فيه مفهوم هذه السلطة و نطاق تطبيقها وأساسها القانوني في المبحث الأول، أما تطبيقاتها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة

إن الهدف التي تسعى إليه التشريعات الإجرائية و أن ينظر القاضي بمنظار الصواب للوصول إلى الحقيقة عند إصدار حكمه سواء بالإدانة أو البراءة.

فهو إذن الركن الرئيسي للحكم الجنائي ففيه يكمن السبب الذي يقود القاضي إلى إصدار حكمه، وهو لا يصل إلى الحقيقة ما لم يكن قد اقتنع بها و تكون لديه يقين بحدوثها.

و لأهمية سلطة القاضي الجزائي في الحياة العملية ارتأينا الحديث عن مفهوم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، وذلك بأن نتناول مضمونها و نطاقها(المطلب الأول)، كما نبين مبرراتها و أساسها قانوني في التشريع الجزائري(المطلب الثاني).

المطلب الأول : مضمون سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة

ترتبط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بمذهب حرية الإثبات في مضمونها و نطاقها، و لإزالة الغموض عن مضمون سلطة القاضي في تقدير الأدلة يستوجب علينا إعطاء تعريف لها و عناصرها الأساسية التي يرتكز عليها القاضي الجزائي من خلال سلطته التقديرية(الفرع الأول) بالإضافة إلى تحديد نطاقها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف سلطة التقديرية للقاضي الجزائي و عناصرها

يختلف القاضي الجنائي عن القاضي المدني فيما يتعلق بالإثبات فإن الأول يتمتع بالحرية الكاملة في تكوين عقيدته على عكس الثاني فهو مقيد في الإثبات بطرق معينة، معنى ذلك أن القاضي الجنائي يواجه تحقيقه في الجلسة بالشكل الذي يراه مناسباً و ملائماً للوصول إلى الحقيقة و الكشف عنها دون أن يتقيد في ذلك بإتباع وسائل معينة بالكشف عنها[1] .

فالهدف الأسمى من أي عملية قضائية يقوم بها القاضي الجزائي هي الوصول إلى الحقيقة، ولا يمكن الوصول إلى هذه الأخيرة إلا بعد البحث عنها و ثبوتها بالأدلة و إسنادها للمتهم معتمداً في ذلك على سلطته التقديرية فماذا نعني بها؟ وفيما تكمن عناصرها؟[2]

أولاً: تعريف السلطة التقديرية للقاصي الجزائي

إن مفهوم السلطة التقديرية مفهوم واسع التداول على الصعيد الدراسات القانونية، سواء كان ذلك على قانون العام أو الخاص، و ذلك أن هذه القوانين بنوعيها الموضوعي و الإجرائي تتضمن إشارات إلى معنى هذه السلطة، و عندما يجيز المشرع للقاضي بممارسة هذه السلطة فإنه لا يباشر سلطة تحكيمية تجعله يخلق قاعدة قانونية و إنما يقوم بعمل ذهني أو عقلي من خلاله يتوصل إلى حل القضية [3] المطروحة عليه [4]، فهذا المبدأ يسمح للقاضي بأن يؤسس اقتناعه و يبني حكمه على أية بيئة أو قرينة يرتاح لها[5] .

1– نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية و التجارية، دراسة تحليلية و تطبيقية، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2002،ص45.

2– بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة ماجستير،جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010-2011،ص .19

3– خير الدين كاظم أمين، سلطة القاضي التقديرية في القانون الدولي الخاص، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، مجلد 10 ،العدد الثاني، 2008، ص884.

4– من موسى مسعود رحومه عبد الله ، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته : دراسة مقارنة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، 1988 ،ص37

5– محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، د،ط، منشآة المعارف الإسكندرية، مصر، 1999، ص132.

ثانياً: عناصر السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

إن الإثبات في المواد الجزائية و إقامة دليل على وقوع الجرن و نسبته للشخص معين فاعلاً أو شريكاً [1]، فالدليل هو جوهر اليقين القضائي فعليه يتعين أن يقوم هذا الأخير على عنصرين:

أ. **العنصر الموضوعي:** يقصد بالعنصر الموضوعي لليقين القضائي [2] أن يستند القاضي الجنائي في حكمه إلى دليل ويجب أن يكون أقوى مصدر ممكن للإثبات و تقرير الإدانة[3].

و دراسة العنصر الموضوعي تهدف إلى دراسة النشاط الذهني الذي يقوم به القاضي بهدف إعمال القانون على مراكز المتنازع عليه، و الذي طرحه الخصوم على القاضي، إذ أن القاضي يكون إزاء واقع معين، هذا الأخير يتطلب حلاً قانونياً، وعلى القاضي أن يعطيه هذا الحل و إلاَّ منكراً للعدالة.

و قاضي إزاء هذا المركز المتنازع فيه يملك ترسانة من أدوات الفن القانوني، و نشاطه كله ينحصر في إصدار عمل قضائي يعمل بمقتضاه حكم القانون على هذا الواقع[4].

ب. العنصر الشخصي:

يقصد بالعنصر الشخصي لليقين القضائي أن يكون القاضي عند إصدار حكمه مطمئناً إلى الأدلة المعروضة عليه، و أن يكون الاستنتاج القاضي مبنياً على الأدلة المستعانة بها، إذ يكون استنتاج القاضي مطابقاً للحقيقة و ما كشفت عنها من أدلة، ما يخرج مقتضيات العقل و المنطق[5].

1– حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، د.ط، منشأة المعارف الإسكندرية، ص464.

2- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزائر : دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، 2004، ص 280.

3–**اليقين:** هي حالة نفسية و ذهنية تلصق فيها حقيقة الشيء في الذهن على النحو لا يثير شكاً و لا تتحمل جهلاً و لا غرضاً. للمزيد من التفاصيل، راجع حسين علي محمد علي الناعور النقبي، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة ، د.ط، دار النهضة العربية ، مصر، 2008،ص 283-285.

4– حسين علي محمد علي الناعور النقبي، المرجع السابق، ص280.

5- حسين علي محمد علي الناعور النقبي، المرجع السابق، ص 287.

الفرع الثاني: نطاق سلطة التقديرية للقاضي الجزائي

إن القاضي يتمتع بسلطة الاختيار النشاط الذهني الذي يسلكه قصد الوصول إلى حل ما يطرح عليه من قضايا، إلا أن هذه الحرية مقيدة ذلك أن الوقائع النزاع المطروحة عليه تواجهه في نظرة القاضي الحيادية، إذ أنه ليس للقاضي أن يتجاوز هذا النطاق الواقعي متقيدا بالدعوة، و إلا عُدَ متجاوزاً للسلطة الممنوحة له [1]،إذ نطاق القاضي الجزائي تتمحور الدراسة فيه على ناحيتين، فتطبق على كافة أنواع المحاكم الجزائية من جهة (أولاً)، ومن جهة أخرى شمولية تطبيقاتها لجميع مراحل الدعوة(ثانياً).

أولا: تطبيق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي أمام كافة أنواع المحاكم الجزائية

استقر الفقه في فرنسا إلى أن نطاق السلطة التقديرية للقاضي يشمل كافة أنواع المحاكم الجزائية[2].

ولقد عرج المشرع الجزائري نفس هذا المعراج وهذا ما نستنتجه من خلال مضمون المادة 212 من ق إج ، فهذه المادة جاءت في الفصل الأول المعنون ب - **"طرق الإثبات"** من الباب الأول المعنون بـ **"أحكام مشتركة"** كم الكتاب الثاني المعنون بـ **"في جهات الحكم"** بمعنى هذه المادة تطبق على جميع أنواع المحاكم الجزائية سواء كانت محاكم جنائية أو جنح أو مخالفات عسكرية أو محاكم الأحداث[3].

ولهذا يتبين أن المشرع لجزائري قد تبنى شمولية مبدأ الاقتناع القضائي الجزائي أمام كل جهات القضاء الحكم وإن كان هذا المبدأ يظهر بوضوح من الناحية العملية أمام محكمة الجنايات ويظهر ذلك من خلال نص المادة 307 من ق إ ج في فقرتها الأخيرة.

1– حاتم بكار، المرجع السابق، ص 135.
2– بلولهي مراد، المرجع السابق، ص 34.
3– شريفة طاهري، تأثير ادلة الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص21.

وقد أكدت المحكمة العليا على تطبيق هذا المبدأ أما المحاكم العسكرية ويظهر ذلك بوضوح من خلال قرارها الأتي: متى كان من المقرر قانونا أن لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية فيما تقدم إليها من بيانات وأدلة وموازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما تطمئن غليه من وثائق الملف فإن الوجه المؤسس على القضاء بالبراءة من تهمة القرار من الجيش يتعلق بتقدير الوقائع وأدلة الإثبات التي هي من اختصاص قضاة الموضوع دون رقابة عليهم من المجلس الأعلى في ذلك.

إذا كان الثابت أن الأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة عنها في القضية تعتبر بمثابة تعليل قد وقعت بصفة قانونية وأن أعضاء المحكمة أجابوا بالنفي على السؤال المتعلق بالإدانة، ومتى كان كذلك استوجب رفض طعن وكيل الجمهورية العسكري"[1]

ثانيا: تطبيق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي عبر كافة مراحل الدعوى

إن الدعوى الجزائية تمر بمرحلتين أساسيتين ، المرحلة الأولى هي مرحلة التحقيق الابتدائي والمرحلة الثانية هي مرحلة المحاكمة

أ- مرحلة التحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي هو الذي يتولاه قضاء التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية في بعض الحالات قصد جمع الأدلة على الجرائم وكل من ساهم في افتراضها واتخاذ القرار النهائي في ضوئها وذلك بإحالة الدعوى على جهة الحكم إذا كان الجرم قائما ومرتكبه معروفا والأدلة كافية أو لم تتوافر الدلائل ضد الشخص المتهم باقترافه.[2]

فالتحقيق الابتدائي هو أول مراحل الدعوى العمومية ، ويهدف إلى جمع الأدلة عقب وقوع الجريمة ، كي لا تندثر وتضيع الحقيقة ويتعطل الحق الدولة في العقاب ، فضلا عن أنه يمحص الشبهات والأدلة القائمة من قبل المتهم ، فلا يطرح على القضاء سوى الدعاوى المستندة إلى أساس متين من الوقائع والقانون ، ولا يضيع وقته في دعاوى وأهمية الأساس

1- قرار صادر عن محكمة عليا نقلاً عن بلولهي مراد، مذكرة سابقة الذكر، ص 35.
2- جيلالي بغدادي، التحقيق، طبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص61.

كان من الممكن حفظها ، ثم هو يكفل أيضا صيانة كرامة الأفراد فلا يزج بهم في ساحات المحاكم الجزائية قبل التأكد من جدية اتهامهم.[1]

وإذا كانت السلطة التقديرية وجدت في الأصل لتطبق في مرحلة المحاكمة أما قضاة الحكم فإنه يجري تطبيقها أيضا في مرحلة التحقيق الابتدائي أما قضاة التحقيق وغرفة الاتهام ، ذلك لأنه لا يتعلق فقط بتقدير عناصر الإثبات من طرف الجهات المختصة بالحكم وإنما بتعلق أيضا باستنتاج قرائن الاتهام وتحديد الأعباء الكافية أثناء التحقيق الابتدائي ، ومدى الضمانات التي تمنح المتهم أثناء هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجنائية هي مشروعية تلك الإجراءات[2].

ومن النصوص التي يستشف منها ذلك نص المادة 2/162 من ق إ ج ، وكذلك من خلال النصوص 163 ، 164 ، 166 من نفس القانون باستخدام عبارة **" إذا رأى قاضي التحقيق ...."**

فمن خلال هذه المواد يتبين بصفة جلية أن المشرع أعطى الحرية الكاملة لقاضي التحقيق في إصدار أوامره بما يمليه عليه ضميره واقتناعه الشخصي دون أن يفرض عليه طريقة معينة يقتنع بمقتضاها[3].

ب- مرحلة المحاكمة

المحاكمة هي المرحلة الثانية للدعوى الجنائية ، ويطلق عليها كذلك تعبير التحقيق النهائي، والمحاكمة هي مجموعة من الإجراءات تستهدف تمحيص أدلة الدعوى جميعها ما

1- أحمد شوقي الشلفاني، مبادئ إجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص211.

2 -Guichaud Serge,buison Jaques,Procédure Pénale.2eme édition Litec, Paris,2002,P463.

3– فرج علوني هليل، التحقيق الجنائي و التصرف فيه ، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر ، 1999، ص527.

كان منها ضد مصلحة المتهم وما كان في مصلحته ن وفيها يكون مصير الدعوى ، حيث يصبح الاهتمام كثيرا من أجل التأكد قبل الإصدار الحكم سواء بالأدلة أو بالبراءة[1].

ويستخلص من قراءة المادة 284 في فقرتها الأخيرة وكذلك المواد 212 ، 307 ، 399 من ق إ ج أن قاعدة الاقتناع الشخصي هي قاعدة شاملة تسري أمام كل جهات الحكم ، ومن جهة أخرى فإن الاقتناع الشخصي لا يتعلق لا بخطورة الجريمة المقترفة ولا بطبيعة العقوبة المقررة ، فالمبدأ يطبق سواء تعلق الأمر بجناية خطيرة أو بجنحة عادية أو حتى بمخالفة[2].

كما نصت الماد 309 من ق إ ج في فقرتها الأخيرة على أنه : **"وينطق بالحكم سواء كان بالإدانة أم البراءة في جلسة علنية وبحضور المتهم "** فيتضح من فحوى هذه النصوص أن نظام المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية يتم بصورة شفوية بحسب الأصل وعلانية للجمهور وحضورية للخصوم ، ولا يمكن أن تقرر سريتها عنهم مهما كانت الظروف ، وإن جازت أن تقرر سريتها عن الجمهور لاعتبارات النظام العام أو الآداب العامة فحسب[3].

1– كريم بن عيادة، بن عيطاي العنزي، الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بين الشريعة و القانون مع تطبيق في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية الإسلامية، أكادمية نايف العربية للعلوم الآمنية، كلية الدراسات قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2003، ص 104.

2– محمد مروان،قانون عام ، بدون طبعة، 2004 ،ص 497.

3– مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 50-51.

المطلب الثاني: مبررات السلطة التقديرية للقاضي الجزائي و أساسها القانوني في التشريع الجزائري

نتيجة للقصور التشريعي في استيعاب جميع المسائل التي تعرض أمام القضاء، و إيجاد الحلول الممكنة لها، بحيث منح المشرع للقاضي الجنائي سلطات واسعة فمنح له حرية التقدير أدلة الواقعة المعروضة عليه، فنجد أن هناك مبررات عديدة منحت سلطة للقاضي مجال الإثبات الجنائي[1]، لذلك سوف نقوم بدراسة مبررات السلطة التقديرية للقاضي الجزائي(الفرع الأول)، أساسها القانوني في التشريع الجزائري(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبررات السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

إن مبررات السلطة التقديرية للقاضي الجزائي تقوم على مبررات هامة يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أولاً: صعوبة الإثبات في المواد الجزائية

ترجع صعوبات الإثبات في المواد الجزائية للدور الذي يقوم به المجرمون لطمس المعالم الجريمة و محو آثارها، بحيث أن أغلبية المجرمين قبل القيام بأي عملية إجرامية يقومون بالتخطيط لها مسبقاً و ينفذونها في الخفاء و اتخاذ أكبر قدر من حيطة و الحذر لكي لا يُكْتَشَفُون بحيث يبذلون كل ما في وسعهم لطمس معالم و آثار الجريمة وعدم ترك أي دليل ضدهم، حتى إنهم يقومون بتظليل رجال الأمن كي لا يصلون إلى الحقيقة[2].

كما أن طبيعة الجريمة تلعب دوراً هاماً في إثبات، فنجد أن الإثبات في المواد المدنية ينصب على أعمال قانونية، على عكس الإثبات في المواد الجنائية الذي ينصب على وقائع مادية[3].

1– فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمَّان، 2006، ص99.

2– د / مسعود زبدة -الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري – رسالة الماجستير – الجزائر – ديوان المطبوعات الجامعية ، ص42.

3- مروك نصر الدين، المرجع السابق،ص225.

وبالتالي فإن طرق الإثبات في القانون الجنائي، أوسع بكثير مما هي عليه في القانون المدني التي تكون على سبيل الحصر[1].

ثانياً: طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائي

إذا كان هدف القانون المدني هو حماية المصالح الخاصة في الغالب و ذات طابع مالي، أين لا يوجد أي كلام عن استقرار المجتمع اختلال نظامي، و لا كلام عن حماية كيان المجتمع و نظامه و لا عن حماية الحرية الفردية [2] ، و القانون فتح باب الإثبات أمام القاضي الجزائي حتى يختار ما يرشده إلى كشف الحقيقة لموازنة القوة الإقناعية في عناصر الإثبات و تقديرها من خلال الوقائع و ظروفها، على العكس القاضي المدني الذي يكون مقيداً بطرق الإثبات محددة و الوسائل المعينة[3].

من ناحية أخرى فإن القانون فرض حماية لازمة و سلامة للمجتمع، فإنه في المقابل يقرر حماية فردية وعدم اعتداء عليها بدون مبرر.

كما أنه في ظل تطور الوسائل العلمية الحديثة في إثبات، باعتبار أنَّ العلم قد أحدث العديد من أساليب الإثبات، و أمد سلطات التحقيق وسائل العلمية الحديثة و المتطور فإن إخضاع هذه الوسائل العلمية إلى اقتناع القاضي يعد كضمان قد يرافق هذه الوسائل من أخطاء تترتب عليها أضراراً كبيرة في حالة التسليم بها، دون تقدير قيمتها الفعلية، بإضافة إلى ما تنطوي عليه من اعتداء على الحريات الشخصية[4].

كما أن حرية الإثبات في القانون الجنائي تهدف الوصول إلى الحقيقة، فإن ذلك يعود بالفائدة على كل أطراف الدعوة فهو يسهل مهمة النيابة العامة ويؤدي بالتالي تحقيق مصالح المجتمع.

1– مروك نصر الدين، المرجع السابق،ص 225.
2– زبدة مسعود، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المرجع السابق، ص42.
3– عادل مستاري، دور القاضي الجزائي في ظل اقتناع القضائي، مجلة منتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس،2008، ص182.
[4] محمد زيدان المرجع السابق، ص100.

ثالثاً: الدور الإيجابي للقاضي الجزائي

إذا كان دور القاضي المدني و دور حيادي أي لا يتدخل في الخصومة، أي ينظر إلى مدى توفر الأدلة التي يتطلبها القانون في الواقعة المعروضة عليه و بناءاً على ذلك يصدر حكمه فيها، أي له دور سلبي، فإنه على عكس من ذلك، فإن قاضي الجنائي له دور إيجابي في الخصومة[1].

و تكمن مظاهر هذا الدور الإيجابي للبحث عن الحقيقة و كشفها من خلال مرحلتين أساسيتين للدعوى العمومية وهما مرحلة التحقيق الابتدائي و مرحلة المحاكمة، بحيث أنه في مرحلة التحقيق الابتدائي يتم جمع الأدلة لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحكمة المختصة، أما في مرحلة المحاكمة فإن القاضي يقوم بمناقشة الأدلة المعروضة في القضية و يقوم بتوجيه الأسئلة لمن يشاء، و له استظهاراً للحقيقة أن يأمر بأي إجراء أو أي تدبير للوصول إلى هذه الغاية ولا معقب عليه في ذلك[2].

فهناك من يرى أن من عناصر الوظيفة القضائية، عنصر يسمى تمتع القاضي الجنائي بالسلطة التقديرية، بحيث دون هذه السلطة يتحول القاضي الجنائي إلى آلة توضع فيها الوقائع من جهة، و تخرج من جهة أخرى بنص قانوني ينطبق عليها تمام الانطباق[3].

1– مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص626.
2– بلولهي مراد، مرجع سابق، ص 27.
3– فاضل زيدان محمد، مرجع سابق، ص 101-102.

رابعاً: اعتماد الإثبات الجزائي على القرائن القضائية

يرى أغلب الفقهاء أن أهم مبرر لإيجاد مبدأ حرية القاضي في الوصول إلى اقتناعه الشخصي يكمن في الاعتماد الكبير على القرائن القضائية في مجال الإثبات الجزائي، بحيث نظراً لصعوبة الإثبات الجزائي كما سبق ذكره فقد تنعدم الأدلة و لا يبق أمام القاضي إلا الاستنتاج القرائن القضائية للوصول إلى الحقيقة، و لذلك كان من الطبيعي أن تكون للقاضي مطلق الحرية في استنتاج القرائن القضائية من دلائل متنوعة[1].

الفرع الثاني: أساس القانوني للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التشريع الجزائري

أ. موقف التشريع الجزائري:

إن المشرع الجزائري تبنى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي على غرار التشريعات المقارنة ،إذ من أهم نتائج هذا المبدأ تظهر سلطة التقديرية للقاضي الجزائي، فنجد المشرع الجزائري و ذلك في النص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي بموجبها أجاز المشرع إثبات الواقعة الإجرامية بكافة وسائل الإثبات ماعدا الأحوال التي نص فيها القانون على خلاف ذلك، فالقاضي يصدر حكمه بناءاً على اقتناعه الوجداني وكذا بناءاً على السلطة الممنوحة له في تقدير الأدلة المعروضة عليه[2].

نصت المادة 212 ق.إ.ج أنه" **يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص، ولا يجوز للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات، و التي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه".**

أما نص المادة 307 من نفس القانون فتقرر بأنه:"**إنَّ القانون لا يطلب من القضاة أن يقدم حساباً عن الوسائل التي بها وصلوا إلى تكوين اقتناعه، و لا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفالة دليل ما، ولكنهم**

1– المرجع نفسه، ص101-102.
2– بلولهي مراد، المرجع السابق، ص32.

يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت و تدبر، و أن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكم في الأدلة المسندة إلى المتهم و أوجه الدفاع بها و لم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم هل لديهم اقتناع شخصي؟".

ب. موقف القضاء الجزائري:

ج. لقد حرص القضاء على ضرورة إعمال مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي أمام محكمة الجنايات، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا من خلال العديد من قراراتها، ومن ذلك القرار الآتي:" قرار بتاريخ 1984/05/15 ملف رقم 28616 جاء فيه: **يجوز للقضاة الاستئناف أن يستبعدوا ما ورد في تقرير الخبرة الطبية بأنه لا توجد صلة بين وفاة الضحية و الجروح التي تلقاها من المتهم بشرط أن يعللوا عدم أخذهم برأي الطبيب الخبير إلا تعرض قضاءهم للنقص**[1] .

كما أكدت أيضا هذا المبدأ في قرار بتاريخ 1981/12/24 ،ملف رقم: 24880 الذي جاء فيه"**إن تقرير الخبرة لا يفيد لزوماً قضاة الموضوع، و إنما هو كغيره من أدلة الإثبات قابل للمناقشة و التمحيص، و متروك لتقديرهم و قناعتهم".**[2]

من خلال هذين القرارين هو القرارات العادلة لا يتسع مجال لذكرها جميعاً، يتضح لنا أنَّ الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا قد سار على الموقف المشرع الجزائري، ولم يعطي أية قيمة قانونية أو امتياز للدليل العلمي بشكل عام، و الخبرة العلمية بشكل خاص بل أخضعتها للسلطة التقديرية للقاضي وشأنها شأن أدلة الإثبات أخرى رغم النتائج البالغة الأهمية و المحققة بفضلها أي أدلة علمية في مجال الإثبات الجنائي، وكشف عن مرتكبي الجرائم و تقديمهم للجهات القضائية مختصة لمحاكمتهم، إلا أننا نجد أنَّ المشرع الجزائري في حالة عادلة خرج عن المبدأ العام المقرر تشريعاً و قضاء و الممثل في إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات و ذلك بتحديد أدلة مقبولة للإثبات بعض الجرائم.

[1] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص358.
[2] جيلالي بغدادي، مرجع نفسه،ص 358.

المبحث الثاني: تطبيقات سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة

لما كان الهدف الأسمى لقانون الإجراءات الجزائية هو البحث عن الحقيقة ووسيلته في ذلك الدعوى الجزائية فإن السلطة الموكل لها بإجراءات الجنائية تقوم بجمع دليل الجنائي بغية إسناد الجريمة لمرتكبها وبالتالي تطبيق قانون العقوبات و إعلان هذه الحقيقة.

وفي ظل اقتناع القضائي فإن القاضي الجزائي له من الحرية ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة و كشفها من خلال استخدام الوسائل المشروعة التي تقوم على احترام حقوق الإنسان و حريته عن طريق المحاكمة العادلة و ضماناتها على اعتبار أن الحقيقة الواقعية لا تنكشف من تلقاء نفسها و إنما هي ثمرة جهود و بحث شاق و متابعة فكرية و انتقاء ذهني، فمبدأ اقتناع القضائي فتح الباب على مصراعيه أمام القاضي من خلال الدور الإيجابي الممنوح له و في سلطته في قبول و تقديم الأدلة أو بذلك توقيعه للعقوبة.

في هذا الصدد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول تطبيقات السلطة القاضي الجزائي على الأدلة المباشرة أما المبحث الثاني فسنتناول فيه ....

المطلب الأول: تطبيقات سلطة القاضي الجزائي على الأدلة المباشرة

إن تقسيم الأدلة على أساس علاقة الدليل بالواقع المراد إثباتها إلى الأدلة المباشرة و ذلك من خلال ما تنطق به الصورة الواضحة لدليل في كونه مباشراً، لأنه لا يحتاج لوساطة للتنبيه أو إلى استنتاج و توافق عقلي في أدلة غير مباشرة[1].

1– حسين علي محمد الناعور النقبي، المرجع السابق ، ص 230.

الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الاعتراف

الاعتراف هو إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه [1]، و تنص على ذلك المادة 213 من ق.إ.ج، ومهمة القاضي الجزائي هي تحليل و وزن الاعتراف للوصول إلى الحقيقة[2].

فلكي يكون الاعتراف صحيحاً محدثاً لآثاره يجدر به أن يكون مطابقاً للحقيقة فالتجربة دلت على أن الاعترافات ليست دائمة مطابقة للحقيقة [3] ،فقد يكون هذا الاعتراف كاذباً يعتمده المتهم بهدف التخلص من الإكراه المادي أو المعنوي أو لتجنب اتهامه في جريمة أشد أو من أجل تخليص المجرم الحقيقي أو إلى غير ذلك من أسباب و دوافع شخصية[4].

إذ تتمثل العوامل ذات التأثير المادي في استعمال العنف، الذي يعد أشد أنواع الإكراه المادي الذي يقع على المتهم و يؤثر على اعترافه، وطالما استخدم خصوصاً في مراحل الأولى من التحقيق[5].

أما العوامل ذات تأثير معنوي فتتمثل في الوعد و ذلك ببعث الأمل لدى المتهم بتحسين مركزه مثلاً و من ثم قد يعترف على نفسه اعترافاً غير حقيقي[6].

إن الاعتراف يخضع لسلطة محكمة، شأنه في ذلك شأن كل الأدلة التي تنير عدالة المحكمة ، القاضي عليه أن يتبين له قيمة الاعتراف للمطابقة بينه و بين الأعلدة الأخرى فإذا وجدها لا تعززه كان له أن يسقط الاعتراف من ميزان حسابه و من ثم كان له في جميع الأحوال أن يأخذ به أو لا يأخذ به.

1– جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للاتصال و النشرو التوزيع، الجزائر ، 1996، ص 17.

2– زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المرجع السابق، ص 58.

3 –Claud Soyer, Jean Droit Pénale et procédure pénale,12eme édition, Paris,1995,P289.

4 – Conte Philipe, Patrick Maistre du Chambon procédure pénale,3eme édition, Dalloz, Paris,2001,P36.

5 –Claud Soyer, Jean, Op-cit,P289.

6- Lavansseur George,Albert Chavane, Jean Montreuil, drois pénale et procédure pénale,12eme édition, sirey, Paris, 1999,P157.

فالقاضي دائماً سلطة التقديرية في استظهار الحقيقة من الإعتراف، و الموازنة بينه و بين المتوفرة في ملف القضية.

وهو الأمر الذي أكدته المحكمة العليا حين قضت: من المقرر قانوناً أن الاعتراف بالوقائع شأنه شأن جميع عناصر الإثبات، يترك لحرية تقدير القاضي.

و تسري هذه القاعدة أن كل جهات القضاء الجنائي إذن باستطاعت قاضي الجنائي أن يحتفظ بالاعتراف كأساس لتثبيت الاتهام كما أنه باستطاعته أن يستبعده و يصدر حكماً ببراءة المتهم إذا ما تبين له أن الاعتراف المتناقض مع وسائل الإثبات الأخرى أو مشكوك في جديته.

الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الشهادة

تعتبر الشهادة من أدلة الجزائية التي تكتسي أهمية بالغة و لهذا فإنها تخضع لتقدير القاضي الجزائي وهذا قناعته الوجدانية التي تقيم الشهادة و تقدرها من خلال الوقائع التي تعرض على القاضي[1].

لتقدير الشهادة يجب أن تؤدى شفوياً إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك، و الهدف من تكريس هذه القاعدة هو إتاحة الفرصة للقاضي من أجل التمعن في الشهادة، و تمكينه من ملاحظة تصريحاته و حركاته من خلال تأديته للشهادة لتقرير مدى صحته من عدمه.

و باعتبار الشهادة تصريح الشخص لما رآه أو سمعه، أي أنها تنصب على مجرد أقوال مأخوذة من المشاهدة أو الاستماع، و لهذا فإن تقدير قيمة الشهادة متروك بصفة مطلقة للقاضي[2]، وهذا لأن القانون لم يحدد ما يتقيد به القاضي في الشهادة، بل ترك له مطلق الحرية في تقدير الشهادة حسب اطمئنانه [3]،فله أن يقدر أقوال الشاهد و يزنها دون أن يكون ملزماً بتبيان أسباب ذلك، فإن قال بأنه لم يطمئن لها كان ذلك كافياً.

1– محمد نجم صبحي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزئية، ص 318-319.
2– زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، ص 60.
3– عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية،ط3 ، ج2، (القاهرة ، دار النهضة العربية، 1984، ص120.

قد نصت على مبدأ حرية القاضي في تقدير الشهادة كل التشريعات، وهو ما أكدته في نصوص قانونية و أحكام، وهو ما أكدته المحكمة العليا الجزئية على أن شهادة الشهود كغيرها من أدلة الإثبات يقدرها قاضي الموضوع تبعاً لاقتناعهم الشخصي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)[1].

تظهر حرية القاضي الجزائي في تقدير الشهادة من خلال أن له الحرية في أن يأخذ شهادة شاهد آخر، أو قول نفس الشاهد في تحقيق على أقواله في تحقيق آخر، أو أقواله في جلسة على أقواله في جلسة أخرى أو أقواله في التحقيق الابتدائي على أقواله في الجلسة، كما له أن يأخذ بالشهادة ولو كانت على سبيل الاستدلال، كشهادة الصبي دون حلف اليمين[2].

إن للقاضي الجنائي سلطته التقديرية في تقييم الشهادة وهي كغيرها من أدلة الإثبات الأخرى تقدر حسب اقتناعه بها.

كذلك فالقاضي أن يأخذ بأقوال شهود الإثبات و يستبعد شهود النفي أو العكس كما له أن يأخذ بشهادة واحد يعرض عن شهادة الآخرين دون بيان تسبيب ذلك، وله حق التعويل على أقوال الشاهد في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو عدل عنها بعد ذلك حتى ولو كان هذا العدول أمامه دون أن يكون ملزماً ببيان علة ذلك[3].

كما يجوز للقاضي أيضا أن يُجَزِء أقوال الشهادة فيأخذ بما يطمئن إليه، ويطرح ما لا يطمئن إليه، وله أن يأخذ بأقوال الشاهد في خصوص واقعة معينة، ويطرح ما شهد به في واقعة أخرى منسوبة للمتهم، وكل ذلك خاضع لقناعة القاضي و تقديره، فلا رقابة عليه محكمة النقض، فمتى استقرت عقيدته على رأي فهو غير ملزم ببيان سبب قناعته، لأن الأدلة متساندة في المواد الجزائية، فهي مكملة لبعضها البعض، ومنها تتكون عقيدة القاضي، و القاضي وحده هو صاحب الحق في تقدير أقوال الشهود [4]. إن كل هذه الأعمال يقوم بها القاضي بحرية، فهو لا يخضع لأي رقابة إلا رقابة ضميره.

1– قرار المحكمة العليا، قرار صادر في 1983/11/08، الغرفة الجنائية الأولى، طعن رقم 33185، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القاضي في المواد الجنائية، ج2، ص243.
2– عمرو عيسى الفقي، ضوابط الإثبات الجنائي، ص121.
3– إحمود فالح الخرابشة، الإشكالات الجزائية للشهادة في المسائل الجزائية، ص330.
4– عبد الحميد الشواربي، المسؤولية القضائية في ضوء الفقه و القضاء، ص99.

يجوز للقاضي عند تقدير الشهادة الأخذ بشهادة شاهد من أحد المتهمين ولا يأخذ بها ضد الآخر، وله أن يجرأ شهادة الشاهد و يأخذ بجزء منها ويطرح الباقي [1] كما أن للمحكمة أن تأخذ بالأقوال التي ينقلها شخص عن آخر[2]، وللمحكمة أن تستند على الشهادة السماعية[3].

الفرع الثالث: سلطة القاضي الجزائي في تقدير المحررات

المحررات هي عبارة عن أوراق تحمل بيانات تتعلق بواقعة ذات أهمية خاصة في ارتكاب الجريمة و نسبتها إلى المتهم، فهذه المحررات قد تكون هي الجريمة نفسها كالسند المزور أو رسالة تهديد، فيكاد يكون دور الكتابة أو المحررات في الإثبات الجنائي ضئيل جدّا، لأن الجرائم باعتبارها وقائع مادية و نفسية- ليس بالإمكان أن تحرر بشأنها محررات مكتوبة مسبقاً- كما هو الحال في الوقائع المادية[4].

ومع هذا قد قيد المحررات في بعض الأحيان في إثبات الجرائم و ذلك عندما يكون المحرر ذاته مشتملاً على جسم الجريمة، كما في حالة التزوير أو التهديد الكتابي أو البلاغ الكاذب[5].

القاعدة في المحررات أنها كغيرها من الأدلة تخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي لقاضي الجزائي و ليس لها أي حجية خاصة و إنما يجوز للخصوم مناقشتها هذا ما ورد فيها بشتى الطرق، كما يجوز للمحكمة أن تأخذ بها أو تطرحها ولو كانت أوراقاً رسمية مادام يصح فللعقل أن يكون الدليل الذي تحمله غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة، و هذا دون أن يكون الخصوم ملزمون بسلوك سبيل الطعن بالتزوير[6].

و قاضي جزائي في هذا الصدد يختلف عن القاضي المدني الذي يتقيد بقواعد إثبات المدنية، فيلتزم الأخذ بما تضمنه الأوراق الرسمية بغض النظر عن اعتياده الشخصي، إلا إذا ثبت تغيير الحقيقة فيها عن طريق الطعن بالتزوير.

1– أحمد هيلالي عبد الله، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، ص870.
2– محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص827.
3– رشيد الربيش بن صالح بن عبد الله، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة و القانون، ص99.
4– عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، مكتبة الرَّازي، الجزائر، 2007، ص108.
5– موسى مسعود رحومة عبد الله، المرجع السابق، ص 455.
6– مرزك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء الثاني ، مرجع سابق، ص 202.

ويبقى تقدير ذلك لقاضي الذي يحق له أن يأخذ بتقرير إذا رأى جدياً الاعتراضات، أما إذا رأى أن تلك الاعتراضات جدية و مؤسسة فإن له أن ينتدب خبيراً آخر للقيام بنفس المهام.

الفرع الرابع: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة

ذهب بعض الفقهاء و خاصة في إيطاليا إلى القول بإعطاء تقرير الخبير قوة الزامية مبررين موقفهم هذا على أساس أن القاضي إذا رفض رأي الخبير فإنه يكون قد تعارض مع نفسه، لأنه أراد أن يفصل بنفسه في مسألة سبق و أن الاعتراف مسألة ثانية يحتاج إلى رأي فني لا يملكه ومعرفة على عملية تنقصه، خاصة و أن التطور العلمي الكبير و المستمر فتح عدة مجالات ووسع الميادين البحث الأمر الذي جعل الكثير من المسائل تحتاج إلى رأي فني للفصل فيها[1].

إلا أن غالبية الفقهاء ترى أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يبسط سلطانه على كل أدلة دون استثناء و من بينها الخبرة، و تقرير خبير هو مجرد رأي في شأن دليل الإثبات، و في عبارة أخرى فإن التقرير يتضمن بيان دليل و تفصيل عناصره، ثم اقتراحاً من وجهة نظر فنية لما يمكن أن يكون له قيمة إثبات، إذا و تطبيقاً لمبدأ الاقتناع الشخصي فإنه يتعين أن يكون للقاضي سلطة في تقدير قيمة هذا التقرير، و هذا لأنه مجرد دليل، و هذا من جهة ثانية لأنه رأي فني بحث، و من ثم كانت مهمة القاضي للرقابة القانونية على الرأي الفني[2].

وهذا هو الرأي الذي أخذ به المشرع الجزائري الذي لم يتستثني الخبرة من أدلة الإثبات الخاضع للاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بموجب المادة 212 من ق.ا.ج.

فعملاً بمبدأ اقتناع الشخصي قاضي الجزائي فإن رأي الخبير لخضع لتقدير القاضي الذي له أن يقر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها من الأدلة المعروضة أمامه.

[1] أحمد هيلالي عبد الله، مرجع سابق، ص1166-1167.
[2] عبد الكريم فوذة، مرجع سابق، ص26.

المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة

إن الرباط الموجود بين مبدأ حرية الإثبات و مبدأ الاقتناع الشخصي رباط لا يمكن فصله[1].

إذ أنه إذا كانت القاعدة العامة في مبدأ الاقتناع القضائي أنه عام النطاق، يسري على جميع الجرائم[2] غير أن تقرير مبدأ الإثبات الحر في القوانين الجزائية لم يكن مطلقا، بل كان تقديرا منظما، وضع له المشرع استثناءات [3] لا يجوز للقاضي أن يتجاوزها فهو مقيد في بعض الجرائم بأدلة إثبات حددها المشرع على سبيل الحصر **(الفرع الأول)**، إضافة إلى ذالك نجد المشرع قيد القاضي بإعطائه لبعض المحاضر حجية يتعين على القاضي التقيد بما ورد فيها عند إصدار حكمه، بغض النظر عن اقتناعه**(الفرع الثاني).**

الفرع الأول قيود تتعلق بطبيعة الجريمة

لقد قيد القانون قيد إثبات بعض الجرائم و ذلك بإتباع طرق أو أدلة معينة، إذ أن هذه القيود تمثل في بعض الأحيان رجوعا إلى النظرية المدنية للإثبات فتشكل بذلك قيدا على استقلالية نظرية الإثبات الجزائية.

و تتمثل هذه الجرائم في :

1- أدلة الإثبات في جريمة الزنا

إن كافة الأفعال الإجرامية يجوز إثباتها بجميع الوسائل و بكل الطرق القانونية كالشهادة، و الاعتراف و المعاينة وغير ذلك، فإن المشرع خرج عن هذه القاعدة و استثنى بعض الجرائم من أهمها جريمة الزنا، ذلك أن جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة كونها تتميز بتأثير سيئ و مباشر على قيم و أخلاق المجتمع[4].

1حسين علي محمد علي الناعور النقبي، المرجع السابق، ص 530.

2- محمد مروان، المرجع السابق، ص478.

3- أغليس بوزيد، المرجع السابق، ص117.

4مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص461.

وقد خصها المشرع بقواعد إثبات خاصة، و هذه القواعد ترد على إثبات جريمة الزنا على كل من يتهم بارتكاب جريمة الزنا، سواء أكان رجل أو شريكته أو امرأة أو شريكها[1] .

ولقد حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر الوسائل التي تثبت بها جريمة الزنا، وهي ثلاث وسائل: محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس، عن طريق إقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم، إقرار قضائي أي صادر من المتهم أمام القضاء بأنه قام فعلا بإركاب جريمة الزنا.

2- أدلة الإثبات لجريمة السياقة في حالة سكر

يؤدي تناول المسكرات، سواء المواد الكحولية أو المخدرات التي تؤدي إلى تغيرات داخلية في خلايا المخ خاصة في الأجزاء التي تقوم بالمعطيات الراقية و المسيطرة على الإرادة الواعية، بحيث يفقد الإنسان الخاضع لتأثيرها القدرة على وزن الأمور و تقديرها فلا يستطيع من ثم تفهم النتائج التي يمكن أن تترتب على أفعاله[2]ومن النتائج المترتبة على تناول المواد الكحولية نجد السياقة في حالة سكر،إذ تعد حالة من أخطر الجرائم، لأن الشخص الذي يقود السيارة و هو في سكر سوف لا يعلم ما هو حجم الأضرار التي سيرتكبها لذلك تدخل المشرع ووضع طرق و إجراءات خاصة لإثبات هذه الجريمة [3] وقد جرم المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى السياقة في حالة سكر و ذلك بموجب القانون رقم 51-58المعدل و المتمم بالأمر رقم 52-53 و يكون سبب تجريم السياقة في حالة سكر إلى كونها تسبب في أغلب حوادث المرور التي تكون نتيجتها إما إعاقة أو إزهاق روح إنسان، ضف إلى ذلك فقد اعتبر حالة السكر ظرف مشدد في حالة القتل أو الجرح الخطأ و هذا بموجب المادة 290 من قانون العقوبات و كذا أحكام قانون المرور.

1عزت مصطفى السوقي، أحكام جريمة الزنا في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، المكتب الفني لإصدارات القانونية، مصر،1999 ،ص149.

2عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات"القسم العام للجريمة،" الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص150

3مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص470.

وقد أشارت المادة 17من قانون المرور إلى أنه يجب على كل سائق أن يكون باستمرار في حالة و وضعية تمكنه من القيام بكل عمليات قيادة السيارة بسهولة و دون تأخير .

كذلك المادة 14من نفس القانون إذ يجب أن يمتنع كل سائق عن السياقة عندما بتعاطي مسكراً أو يكون تحت أي تأثير و أية مادة أخرى من شأنها أن تؤثر في ردود أفعاله و قدراته في السياقة.

وتجدر الإشارة إلي أن مخالفات قانون المرور تتم معاينتها و تحرير محضر بشأنها من طرف ضابط الشرطة القضائية، الضباط و ذوي الرتب و أعوان الدرك الوطني، محافظي الشرطة والضباط ذوي الرتب و أعوان الأمن العمومي طبقا لأحكام المادة 135من قانون المرور .

ففي حالة وقوع حادث مرور يجري ضباط أو أعوان الشرطة القضائية عملية الكشف عن إمكانية تناول الكحول، و قد فرق القانون الجديد للمرور بين مجال حادث المرور الجسماني، و حادث المرور المميت [1]فقد أثبتت الدراسات العلمية أن السياقة في حالة سكر ينتج عنها فقدان التوازن و بالتالي عدم السيطرة على المركبة التي يقودها السائق مما يؤدي إلى نتائج وخيمة، و يرجع ذلك إلى تناول السائق للكحول الإثيلي (مادة كحولية تولد اضطرابات في السلوك في ردة الفعل).

فالسياقة في حالة سكر لا يمكن إثباتها إلاّ بواسطة التحليل الدموي، إذ أنها من الجرائم المادية التي تقع بمجرد ارتكاب الفعل المادي المكون لها[3].

نظراً لخطورة هذه الجريمة فقد تدخل المشرع و وضع طرق و إجراءات خاصة لإثباتها و يتركها لقواعد الإثبات العامة، و هو بذلك قيد حرية القاضي في تكوين اقتناعه من أي دليل بنصه، على أن إثبات الجريمة يكون بناءا على تقرير الخبرة الذي يبين نسبة الكحول في دم المتهم فبدون توافر التقرير الذي يحدد النسبة لا يمكن إدانة المتهم حتى و لو اقتنع القاضي بارتكاب المتهم للفعل المنسوب إليه[4]ومن القرارات التي تؤكد على أن الخبرة ضرورية لإثبات جنحة السياقة في حالة سكر نذكر: " أنه من المقرر قانونا أن جنحة السياقة في حالة سكر لا تثبت حالة السكر فيها إلاّ بإجراء عملية فحص بيولوجي للدم من حيث وجوب احتوائه على النسبة المحددة قانونا و القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون)"

1مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص 471.

3جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 22 .

4 جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص 22.

3- إتباع طرق الخاصة للإثبات في المسائل الغير الجزائية:

من الاستثناءات الواردة على قاعدة حرية الإثبات الجنائي، إثبات المسائل غير الجنائية المتعلقة بالدعوى العمومية، و أطراف الخصومة الجنائية ملزمين بإتباع طرق إثبات خاصة، وهي المسائل التي يلزم القاضي لإثباتها الرجوع إلى القوانين الخاصة [1] ولأهمية إثبات المسائل الأولية يتوجب تعريفها، ثم التعرض لمثالين و ذلك باستعراض جريمة خيانة الأمانة، وجريمة التعدي على الملكية العقارية.

فالمسائل الأولية هي تلك المسائل العارضة التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجزائية و التي يملك القاضي الجزائي اختصاص النظر فيها بصفة تبعية للدعوى الأصلية[2].

فقد تثار أمام القاضي الجنائي و هو بصدد الفصل في الدعوى الجنائية المعروضة عليه مسألة تتعلق بفرع من الفروع القانونية الأخرى[3].

ويستلزم الفصل في الدعوى الجنائية ضرورة الفصل فيها أولا .منها مثلا ، ما ينتمى إلى القانون المدني، كمسألة تحديد ملكية المنقول في جرائم السرقة و النصب و خيانة الأمانة، و ملكية العقار المبيع في جريمة النصب بالتصرف في ملك الغير عندما يثار دفع بشأن الملكية، و كذلك ما يتعلق بتفسير العقد و تكييفه، و تقدير سن المتهم و المجني عليه في جرائم العرض مثلا[4].

1 زبدة مسعود، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص187.

2- عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر، د. س، ص14.

3- موسى مسعود رحومة عبد الله، المرجع السابق، ص144.

4- موسى مسعود رحومة عبد الله، المرجع السابق، ص 144-145.

الفرع الثاني: قيود تتعلق بحجية بعض المحاضر

الأصل أن المحاضر تعد من المحررات الرسمية التي لا تتمتع بحجية معينة في مجال الإثبات الجزائي، فهي من قبيل الاستدلال التي يستنير بها القاضي وهذا ما أكده المشرع في المادة 910من ق إ ج "لا **تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلاّ مجرد استدلالات ما لم ينص على خلاف ذلك**".

إلاّ أن هناك حالات يصعب فيها تحقيق العدالة الجنائية أو اليقين القضائي إذا تركت حرية الإثبات مطلقة، فجعل لبعض المحا ضر و الأوراق الرسمية الخاصة بهذه الحالات قوة في إثبات الوقائع التي وردت بها)، (كذلك المحاضر التي نجدها في قانون الجمارك بحيث يقوم الموظفون المختصون بتحرير محاضر أثناء قيامهم بمعاينة المخالفات الجمركية**).**

1- حجية محاضر المخالفات:

تعتبر محاضر المخالفات من المحاضر التي جعل لها القانون حجية في الإثبات، بحيث تعد حجة على ما ورد بها، و للقاضي أن يتخذها دليلا للحكم في المخالفة إلى أن يثبت عكس ما ورد فيها، فهي من قبيل الإستدلال التي يستنير بها القاضي[1].

والمقصود بحجية محاضر المخالفات أن المحكمة غير ملزمة بإعادة تحقيق ما جاء فيها و يمكنها الاكتفاء بما جاء في هذه المحاضر، و لذلك فإن القاضي الجزائي يتمتع بمطلق الحرية في تقدير الوقائع التي ترد في الأوراق و المحاضر المختلفة المتعلقة في الدعوى و له أن يكون اقتناعه بوقوعها ملتجئا في ذلك إلى جميع طرق الإثبات[2].

كما أن حجية هذه المحاضر مقصور فقط على الوقائع المادية المتعلقة بالمخالفة التي قام بإثباتها مأمور الضبط المختص سواء عن طريق مشاهدته للمخالف حال ارتكابه المخالفة، أو عن طريق سماعه لشهادة شاهد أو اعتراف متهم ، أما ما نقله مأمور الضبط عن الغير فلا حجة للمحضر بشأنه، لأن القانون إنما وضع ثقته في الذي قام بتحضير المحضر، وأوجب تصديقه، لما افترضه فيه من صدق و تجرد[3].

1بلولهي مراد، المرجع السابق، ص95.

2زبدة مسعود، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المرجع السابق، ص 109.

3محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص57.

أ- المحاضر التي لها حجية إلى أن يثبت العكس

نجد أن المشرع الجزائري أشار إلى هذه المحاضر و ذلك بالنص عليها في المادتين 911و 855من ق إ ج، و عند استقراءنا هاتين المادتين يتبين لنا أنه يقصد بها المحاضر أو التقارير التي خول القانون فيها لضباط الشرطة القضائية و أعوانهم أو الموظفون أو أعوانهم الموكلة لهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة تحريرها لإثبات الجنح و المخالفات، و تكون لهذه المحاضر حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود[1].

ب- المحاضر التي تحوز الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير

وهذا النوع من المحاضر يعتبر أكثر تشرطا، فلا يمكن دحضها إلا بإثبات عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير، ويترتب عن ذلك أنها تقيد أكثر حرية القاضي الجنائي في الإقتناع [2].

حيث نجد أن المشرع تدخل بموجب قوانين خاصة لتنظيم هذا النوع من المحاضر، وهذا ما نصت عليه المادة 914من ق إ ج " **:إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة.**

وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير ".

وبحسب تسميتها، فإن حجية هذه المحاضر قوية إلى درجة أن إستبعاد ما ورد فيها لا يتسنى إلا بإدانة محررها بالتزوير في الكتابة لذلك فهي قليلة عمليا، ويمكن العثور عليها في تشريع العمل وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها: **"** من المقرر قانونا، أن محاضر مفتشي العمل التي تعاين الجرائم الخاصة بتشريع العمل لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير[3].

1زبدة مسعود، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المرجع نفسه ، ص109.

2محمد مروان، المرجع السابق، ص 484.

3- المرجع نفسه، ص85.

ثانياً: حجية بعض المحاضر الجمركية

إن الحالات التي أقر فيها المشرع هذا النوع من المحاضر قليلة نسبيا و من بينها المحاضر الجمركية الواردة في نص المادة 908من قانون الجمارك بحيث أن هذه المحاضر سواء كانت محاضر حجز أو محاضر معاينة، تكون ذات حجية إلى أن يثبت عكس ما ورد فيها، و تكون هذه المحاضر محررة من طرف عون واحد [1] و إن محاضر رجال الجمارك تثبت صحة المعاينات المادية التي تتضمنها ما لم يقع الطعن فيها بعدم الصحة [3].

كما تجدر الإشارة إلي أن جميع المحاضر سواء كانت متعلقة بالجنح و المخالفات لا تكتسب الحجية التي يقرها لها القانون إلا إذا كانت مستوفية للشروط الشكلية المطلوبة قانونا [4].

و قد أضفى المشرع على المحاضر الجمركية قوة إثباتيه غير أنه حرص على التلطيف من حدة هذه القوة حماية لحقوق الدفاع بحيث أجاز للمتهم الطعن في صحة المحاضر عن طريق الطعن بالبطلان كما أجاز له أيضا الطعن بصدقها عن طريق الطعن بالتزوير [5].

كما أورد المشرع الفرنسي كذلك هذا النوع من المحاضر فنجدها في مواد الجمارك وذلك في المادة 331من القانون الجمركي الفرنسي، فهذه الطائفة من المحاضر التي وردت بموجب قوانين خاصة تنزع من القاضي الجنائي حرية التقدير وتقيد اقتناعه فيلتزم بما جاء في مضمونها ولا يستبعدها إلا إذا أثبت صحتها عن طريق الطعن بالتزوير، و هذه الإجراءات خطيرة و معقدة فمن الصعب جدا التوصل إلى إدانة محرريها بالتزوير لصعوبة إثبات التزوير، وفي غياب هذه الإدانة فإن القضاة يلتزمون بما ثبت في هذه المحاضر حتى ولو وجدت عن ذلك وسائل إثبات معاكسة أو متناقضة[6].

المادة 254 من قانون رقم 98-10 مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 21 يونيو سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك، ج. ر. ج .ج. عدد 61 لسنة 1998 التي تتضمن :" **تبقى المحاضر الجمركية محررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقيق من صحتها....**

---

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 179.

3 قرار صادر عن المحكمة العليا، مشار إليه لدى جيلالي بغدادي، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 303.

4 زبدة مسعود، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المرجع السابق، ص111.

5 أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 183-184.

6 محمد مروان، المرجع السابق، ص 486.

وخلاصة القول أن المحضر لا يكون حجة يتقيد بها القاضي إلا إذا كان مستوفيا جميع الشروط التي يستلزمها القانون، وقد صرحت أحكام قانون الإجراءات الجزائية في هذا الخصوص وذلك في المادة 918من ق إ ج ": **لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرته أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه.**

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

يعد الاقتناع الشخصي للقاضي من أهم النتائج المرتبط على القاعدة العامة للإثبات في القانون الجنائي، ومؤداه أن القاضي في المواد الجنائية يبني حكمه على اقتناعه الشخصي القائم على ترجيحه بين الأدلة المقامة أمامه في الدعوى دون أن يخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا مادام أن الدليل الذي استند إليه سائغاً و متفقاً مع الأدلة المقدمة في الدعوى و لا يتضمن من إنشاء واقعة جديدة و مادام موجب الوقائع التي أثبتها في حكمه لا يتنافى مع الرأي الذي خلص إليه ذلك أن تقدير و ترجيح بعضها على بعض هو من الوسائل الموضوعية التي تنتفي معها سلطة المحكمة العليا في رقابة طريق التدليل التي كونت بها المحكمة التي تفصل في الموضوع الدعوى الاعتقاد بصحة أو انتقاء التهمة لأن هذا يعد المسائل الموضوعية التي هي اختصاص قاضي الموضوع دون سواه إلا أن مع هذا يجب على قاضي الموضوع أن يوضح كل دليل من الأدلة التي يبني عليها قضاء حتى يتسنى للمحكمة العليا رقابة تطبيق القانون تطبيقاً سليماً صحيحاً على الواقعة كما تم إتباعها في الحكم الفاصل فيها.

المبحث الأول: ماهية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

مما لاشك فيه أن القاضي الجزائي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في مجال الإثبات الجنائي و ذلك نتيجة عن أخذ بمبدأ حرية في المواد الجزائية بمعنى أن القانعة الوجدانية للقاضي الجزائي يلعب دوراً هاماً في استعانة تقدير عناصر الإثبات الحر في تكوين اقتناعه من أي دليل من أدلة المقدمة إليه.

من أجل دراسة ماهية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي سأقوم بتعريف الاقتناع الشخصي في المطلب الأول تم تحديد أصل و أساس القانوني في المطلب الثاني و أجر في المطلب الثالث مبررات و الانتقادات الموجهة إلى هذا المبدأ.

المطلب الأول: مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إنَّ من المبادئ الأساسية التي يقوم بها نظام الإثبات الجزائي هو مبدأ اقتناع الشخصي للقاضي الجزائي الذي أخذ به في أغلب التشريعات الجزائية، وذلك نظراً للخصوصية التي يتميز بها القانون الجزائي عن المدني حيث أن هذا الأخير ينصب على الأعمال القانونية يسهل على المشرع حصرها و بالتالي وضع طرق إثباتها، أما فيما يخص الإثبات الجزائي فإنه يتعلق بوقائع مادية و مسبقاً من قبل المشرع و بالتالي صعوبة وضع طرق الإثبات خاصة بها و عليه لابد من تعريف مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي و كيفية تكوينه.

الفرع الأول: تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

أولاً: تعريف اللغوي:

الاقتناع في اللغة مادة قنع: قنع بنفسه قنعاً و قناعة: رضي...و المقنع بفتح الميم: العدل من الشهود، يقال فلان شاهد مقنع أي رضا يقنع به، و القناعة بالفتح: الرضا بالقسم، يقال: قنع فهو قانع و قنيع و قنوع. أي رضي قانع هو راضي[1].

ثانياً: تعريف الفقهي

يقول الفقه في ضبط المعنى الفني الدقيق لهذا المبدأ أنه يسمح للقاضي بأن يقدر قيمته هذه الأدلة المعروضة عليه تقدير عقلاني منطقي مستهدفاً حقيقة بوزن دقيق و تمحيص أكيد دليل، يساعده في ذلك تكونه الثقافي القانوني و حكمته و ذكائه.

تحصيل حاصل أن نقول بأن الفقه سعى إلى تعليق هذه الحرية على قناعة ذهنية و نفسية للقاضي الجزائي[2].

ثالثاً: تعريف اصطلاحي

تعددت الآراء حول تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ومنها:

عرَّفه "ليوني جيوفاني" :" بأنَّ الاقتناع الحر للقاضي لا معنى له أكثر من أنه سلطة القاضي وواجباته في أن يستمد من أي مصدر وسيلة إثبات الوقائع و أن يقدرها دون أن يفيد في ذلك حد أو قيداً ما[3].

1– ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار مادر للطباعة و النشر، بيروت، 1997، ص 329.
2– اغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 113-114.
3– ليوني جيوفاني، مبدأ اقتناع و مشاكل مرتبطة به، مجلة قانون و اقتصاد، ترجمة رمسيس، 1994، ص 923.

وعرفه محمود مصطفى بأنه:"التقدير المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى وهو دليل عن نظام الأدلة القانونية.[1]

ثالثاً: تعريف القضائي

أ. حسب اجتهاد القضائي المقارن: ونجده من خلال قرار محكمة النقض المصرية الصادر بتاريخ 1980/05/08 و الذي جاء فيه أن القاضي الجزئي كامل الحرية في أن يستمد اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه، من الأدلة التي تقدم له في الدعوى، بالإضافة إلى هذا فإن القضاء الفرنسي أخذ مبدا الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي و يستشف ذلك من عدة قرارات محكمة النقض الفرنسية بأن قاضي الموضوع له حرية في تقدير أدلة الإثبات التي تم مناقشتها، و تحديد قيمة كل دليل، كما أضافت أن تقدير الخبرة يخضع كباقي أدلة الإثبات الأخرى للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[2].

ب. حسب اجتهاد القضائي الجزائري: ويتمثل في قرارات المحكمة العليا أين جاء في قرارها:" لقضاة الموضوع السلطة المطلقة في تقدير أدلة الإثبات بدون كعقب مادام ما استفادوا إليه له أصل ثابت في أوراق الدعوى".[3]

من خلال هذه التعاريف فإن الاقتناع الشخصي يتميز بخاصيتين[4]:

1. إنه حالة ذهنية غير ملموسة تكمن في أعماق القاضي لأنه من تقييم ضميره الذي يخضع دوره لمؤشرات مختلفة وقد يخطأ في تقديره للأمور من تم لا يمكنه الوصول إلى يقين.
2. إنه يقوم على الاحتمال، وهذا الاحتمال يقوم على درجة كبيرة من اليقين و التأكد وهي مرحة سابقة لصدور حكم نهائي.

1– مفيدة سويدان، نظرية الاقتناع الذاتي، رسالة دكتوراه، كلية حقوق، جامعة القاهرة، 1985 ،ص 175.
2– عمورة محمد، سلطة القاضي جزائي في تقدير أدلة الإثبات جزائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم جنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، سنة جامعية 2009-2010، ص 39.
3– المحكمة العليا، قرار صادر يوم 1982/01/05، غرفة جنائية أولى، طعن رقم 25814 لدى جيلالي بغدادي، اجتهاد القضائي في مواد جنائية، جزء أوَّل،ط01، 2002،ص 16.
4– مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 622.

الفرع الثاني: تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن المشرع لم يرسم للقاضي كيف يفكر، أو كيف يشكل معادلاته الذهنية في مجال تقدير الأدلة ليصل من خلالها إلى الحقيقة، و إنما وضع ضوابط و حدد نتائج تترتب فور قيام مقدماتها[1].

ولهذا فإن جهد الذي يبذله القاضي من خلال نشاطه العقلي المكون لقناعته يتصرف إلى فور حقيقة عن الدليل، و بمعنى آخر أن يقوم باستخلاص الحقيقة من دليل و محل تقديره، و خلاصة هذا النشاط العملي أو الجهد الاستنباطي تتركز في ضرورة التوصل إلى الاعتماد قاعدة قانونية محل التحريم على الوقائع و بذلك يصل إلى نتيجة حكمه.

فالاقتناع يتعلق بضمير القاضي، كما يعرفه رجال الفقه: ضوء داخلي ينعكس على واقع الحياة إنه أعلى وسام يقيم كل أفعال فهو يوافق عليها أو يرفضها وهو مسودع القواعد القانونية و الأخلاقية و التي على ضوئها تتم التفرقة بين العدل و الظلم وبين الحقيقة و الزيف وبين الصدق و الكذب. و القاضي حين رجوعه لإلى ضميره لتكوين اقتناعه فإن اقتناعه يتكون من قواعد أخلاقية و فطرية التي يحتويها الضمير فهو يتأثر بقيم المجتمع و تقاليده و يتشكل هذا التأثير من خلال المحيط الأسري و الاجتماعي و تعاليم دينية و أخلاقية فالضمير وهو المظهر السامي للطبيعة البشرية و مهبط وحي العدالة المنزهة عن كل محاباة أو مجاملة.

كما أن هناك ظروف و عوامل مادية و معنوية تأثر في دهن القاضي دون أن يدركها إدراكاً تاماً هذه الأخيرة تؤثر في ذهن عندما يقوم بتحليل الوقائع و تقييمها للوصل إلى الاقتناع وفي هذا المجال يقول الفقيه فيستان هيلي:"أنَّ الذهن القضائي يخضع لعدة ظروف أو عوامل مادية و معنوية دون أن يدركها تماماً، و أنَّ هذه الظروف و العوامل سيكون لها أثر دون ريب عندما يحاول الذهن تحليل و تقييم الأدلة للوصول إلى حكمه".[2]

1 فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص78.
2 فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص119.

فقد يتخذ القاضي موقعاً معيناً دون الوعي منه نتيجة تأثره بموقف و يرفض دون وعي منه أيضاً أن ينصت أو يتبع أي معلومات لا تتفق مع تجاربه السابقة، هذا الموقف قد تأسس نتيجة الإطلاع المسبق و تكوين فكرة من أوراق الدعوى التي تكونت في ذهنه وهكذا فإن الاقتناع يزداد في اتجاه خاطئ.

كما أن الاقتناع بالإضافة إلى الخاصيتين التي تحكمه وهي ذاتية و النسبية التي تحولان بينه و بين الاعتماد بأنَّ الإثبات عن طريق الاقتناع الشخصي معصوم من الخطأ دائماً و أن الضمير القاضي مهماً كان عادلاً وحياً فإن القاضي كشخص يلازمه ضعفه و قلة معلوماته.

كما أنَّ التفكير القضائي السليم يجب أن يكون واضحاً و منظماً، فأما التفكير المنظم فهو أن يكون ذا عقل مرتب و تفكير هندسي معماري، باعتبار القاضي مهندس اجتماعي و على القاضي أن يتجنب التفكير المصغر الذي يجعله يتحول من مشكلة الدعوى إلى مشكلة أخرى قبل أن يقوم بحل المشكلات الأولى[1].

المطلب الثاني:أصل و أساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

ينار التساؤل حول مسألة أصل المبدأ و مراحل تطوره و أساس القانوني الذي يرتكز عليه المبدأ أو القاضي للفصل في المسائل المعروضة عليه.

1ضياء شيت خطاب، التفكير القضائي، مجلة القضاء، العدد1، 1981،ص19.

الفرع الأول: أصل مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

كان القاضي الجزائي في الأنظمة القديمة لا يؤسس حكمه إلا على الوسائل التقليدية للإثبات، و التي كانت الطرق المشروعة للحصول عليها، و لكن مع تطور الأنظمة و تطلع الإنسان لإيجاد أقرب نظام للعدالة جاء".

مبدأ اقتناع الشخصي: لتصدر القوانين الحديثة فكرته أغلب الدساتير وقد مر هذا المبدأ بعدة مراحل إلى أن أصبح على ماهو عليه حالياً.

ففي العصور القديمة و الوسطى و إلى وقت قريب من قبيل الثورة الفرنسية كان الإثبات أشبه بالفوضى لافتقاره الأسس المنطقية و المفاهيم الحقيقية لتحقيق العدالة و ضمان حقوق الأفراد و حرياتهم.

ومن الأمثلة المعتمدة آنذاك أن يكلف المدعى عليه بحمل حديد محمي، أو يأمر بغمس ذراعه في زيت مغلي، أو يلقى في حفرة فيها ثعابين، فإن كان بريئاً أدركته العناية الإلهية ولم يصب يسوء، و إن أصيب يسوء أضحى اتهامه مشترك فيه فيأتي القاضي أو الحاكم بعد ذلك ليبني حكمه بناء على الأذى الذي لحق المدعى عليه و على أساس هذه الأسباب ينطق الحكم[1].

وكانت للشهادة أهمية كبيرة حيث أنَّها وسيلة الإثبات الرئيسية، و كان تقديرها متروكاً لسلطة القاضي و حريته في تقدير قيمتها، أمَّا الاعتراف كان وسيلة الثانية من حيث الأهمية وهو شأنه شأن باقي الأدلة يترك تقدير قيمته للقاضي، أمَّا في اليابان فقد كان المرء ينتحر بأبشع الصور، إذ يشق بطنه أمام باب المنزل خصمه إذا كان صاحب الحق و لم يستطع إثباته و بحوزته الدليل[2].

1 علي محمود علي حمودة، المرجع السابق، ص130.
2 صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1981، ص 28.

أما قبيل الثورة الفرنسية كانت أوروبا تعرف أبشع صور التعذيب للحصول على الإقرار الذي يبني القاضي حكمه عليه و يعتمده أساساً في حل النزاع.

فقد كانت هذه الفترة نموذجاً حياً عن النظام و الأخطاء القضائية، و كان يمثل أبشع صور التعسف في حق الإنسان، وهذه الصفات لم يكن في خدمة إظهار الحقيقة لأنه كان نظاماً اصطناعياً وغير منطقي.[1]

أما في التشريعات الإسلامية كان مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي معروفاً و ثابتاً فقد حددت له أدلة الإثبات مسبقاً، ولكن له حرية التصرف فيها كالشهادة و الإقرار، إلا أنَّها وضعت لكل دليل شروط وجوب صحة كالشروط المتعلقة بالشاهد من البلوغ و العقل، وقد حددت عدد الشهود حسب القضايا التي براء إثباتها و نفس الشيء بالنسبة للإقرار كدليل الإثبات[2]،و الخلاصة فإن مبدأ الاقتناع فيه يتركز إلى ضمير القاضي و قناعته الشخصية.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي

ماهو الأساس القانوني الذي يعتمده القاضي في تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي؟

إنَّ أول قانون فرنسي نص على نظام الأدلة المعنوية و الذي يترك تقدير الأدلة للقناعة القضائية هو قانون تحقيق الجنايات الصادر في 1791/09/29 حيث نصت المادة 24 من القسم السادس" على المحلفين أن يبنوا قناعاتهم بصورة خاصة على الأدلة و المناقشات التي تطرح أو تدور أمامهم فمن خلال قناعاتهم الشخصية يطالبهم القانون و المجتمع بإصدار أحكامهم على المتهمين".

1 محمد مروان، مرجع سابق،ص 133.
2 هلالي عبد إله أحمد، نظرية العامة للإثبات في مواد الجنائية، دار النهضة العربية، مصر 1987، ص220.

لقد لقي النظام الاقتناع الشخصي أول تعبير قانوني بموجب نص المادة 342: "من التحقيقات الفرنسي القديم و ذلك من خلال العبارات التي تقرأ على مسمع المحلفين عند المداولات حول اتهام شخص، إلا أن هذه تعليمة الموجهة للمحلفين حذفت بمقتضى القانون الصادر بتاريخ 1941/11/25 على أساس أنَّها عديمة القائدة و غير ملائمة، ومع ذلك أبقى المشرع على نظام الاقتناع الشخصي، كما أشعر القضاء على تأكيد هذا المبدأ حتى بعد صدور هذا القانون، وفي الوقت الحاضر استبقى المشرع الفرنسي على أحكام المادة المشار إليها أعلاه مع صياغتها جديدة بموجب المادة 353 من ق.إ.ج الفرنسي(و تتضمن المادة 427 التي تطبق أمام محكمة المخالفات) و تطبق هذه القاعدة أمام كل جهات الجنائية حيث كرست المادتين 427 و 536 ق.إ.ج الفرنسي و تتضمن المادة 427 التي تطبق أمام محكمة الجنح مايلي:" يمكن إثبات الجرائم بكل الطرق و يتحكم القاضي بناء على اقتناعه الشخصي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" أما المادة 536 فتطبق أمام محكمة المخالفات فإنَّها تحيل إلى تطبيق المادة 427 المشار إليها أعلاه.

أغلب التشريعات بالقانون الفرنسي أخذت بحرية القاضي في تقدير الأدلة أما الدول التي مازالت تأخذ الأدلة القانونية وهي أمريكا اللاتينية و قطر و البحرين و السودان[1].

1 عبد الحميد الشواربي و غرادين دنيا صوري، مسؤولية الجنائية في قانون العقوبات إجراءات جزائية، دار مطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 1990، ص272.

المطلب الثالث: مبررات و الانتقادات الموجهة لمبدأ اقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

'ن الهدف من مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي هو الوصول إلى الحقيقة و الواقع الإجرامي باستعماله جميع وسائل الإثبات التي تؤدي إلى تكوين اقتناعه و عقيدته وهو ذلك ملزم بأن يؤسس حكمه بالإدانة على الجزم و اليقين دون الاعتماد على الشك، و لكن الإشكال حول باعث أو سبب الذي جعل المشرع يقتصر بنا، حكم الإدانة على الجزم و اليقين دون حكم البراءة مما يؤدي إلى فقدان الثقة في مدى نجاعته كمبدأ من مبادئ الإثبات إضافة إلى ذلك فإن المبدأ له مبرراته كما أنه لم يسلم من الانتقادات كغيره من مبادئ أخرى.

الفرع الأول: مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائر:

يجد الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي مبررات تطبيقه فيمايلي:

1. **صعوبة الإثبات بصورة في المواد الجنائية:** ذلك أن الجريمة و طرق و أساليب ارتكابها قد تطورت بصورة مروعة كما أن المجرم لم يعد ذلك الشخص الهمجي البدائي الذي يقوم بارتكاب الجريمة دون احتراس ودون أن يقوم بطمس حقيقتها،بل على العكس من ذلك عليه.فإن المجرمين المعاصرين أصبحوا يتفننون في ارتكاب الجريمة وفي محو آثارها و طمس معالمها. وهو ما يترتب عليه صعوبة اكتشاف الجريمة أو آثارها، ورغم ما تقوم به مصالح الشرطة من مجهودات و ما تستعين به من وسائل تقنية و تكنولوجيا علمية و بيولوجيا لاكتشاف الجريمة [1]. ضف إلى ذلك في القانون الجزائي بكثير مما هي عليه في القانون المدني التي تكون على سبيل الخصر.
2. **طبيعة مصالح التي يحميها القانون الجزائي:** على عكس مما هو عليه الحال في القانون المدني، الذي يقوم بحماية مصالح خاصة فإن القانون الجنائي يقوم بحماية كيان المجتمع و مصالح الأساسية لأفراد. و كذلك هو يضع النص التجريمي لتحذير الأفراد من عدم الإقدام على الجريمة.
3. **إبراز دور القاضي الجزائي:** إذا كان دور القاضي المدني هو دور حيادي أي لا يتدخل في الخصومة، أي ينظر إلى مدى توافر الأدلة التي يتطلبها القانون في الواقعة المعروضة عليه و بناء على ذلك يصدر حكمه فيها، أي له دور سلبي.

1مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 625.

فإنه على عكس ذلك فإن القاضي الجنائي له دور إيجابي في الخصومة أي له دور تدخلي فيقوم بمناقشة الأدلة المعروضة في القضية و يقوم بتوجيه الأسئلة لمن يشاء، وله استظهار و كشف عن الحقيقة أن يأمر بأي إجراء أو أي تدبير للوصول إلى هذه الغاية و لا معقب له في ذلك.

وبالتالي يمكن القول أن القاضي الجنائي هو عبارة عن طرق في الدعوى الجنائية، ومن مظاهر الدور الإيجابي الذي يقوم به أنه لا يكتفي بالتكييف القانوني للأدلة التي قدمت إليه من جهة اتهام كما هي بل أنه يفسرها على النحو الذي يتفق مع ثقافته و خبرته و معلوماته القانونية، و لا معقب عليه في ذلك[1].

أما بالنسبة عن طبيعة الخاصة بنظام المحلفين فتنص المادة 146من الدستور الجزائري 1996 على مايلي: "سلطة إصدار الأحكام من اختصاص القضاة و يمكن أن يعينهم في ذلك مساعدون شعبيون طبقاً للأحكام في هذا القانون".

ومن هذا النص الدستوري يعتبر المحلفين مساعدون شعبيون غير أنهم لا يتمتعون بنفس التكوين القانوني و المهني للقضاة و ذلك فإن المحلفين يبنون حكمهم بما يمليه عليهم ضميرهم و اقتناعهم الشخصي في ظل مبادئ العدالة[2].

غير أنَّ مزايا مبدأ الاقتناع القاضي لا تقتصر فقط على ضمان تحقيق مصلحة مجتمع،بل تتعدى لتشمل أيضا ضمان مصالح و حقوق الأفراد و حرياتهم، و يتجلى ذلك أساساً فيما يوفره مبدأ الإثبات الحر و حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، وبفضل الدور الذي يلعبه هذا الأخير في مجال البحث و التنقيب يكون بإمكانه التوصل إلى إظهار الحقيقة بشأن الجريمة المرتكبة و العثور على المتهم أو المتهمين الحقيقيين، وبالتالي إزالة التهمة عن المتهم في حالة براءته، كما يتجلى ذلك أيضا في حالة وجود السك في ارتكاب المتهم للجريمة، حيث ينسجم مبدأ الاقتناع القضائي في هذه الحالة مع قرينه البراءة و النتائج المترتبة عنها.

1- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 625-626.
2 مسعود زبدة، مرجع سابق، ص44.

ومؤدى ذلك أنَّ المبدأ يتطلب لقيام مسؤولية المتهم أن تكون الأدلة كافية ليستطيع القاضي بناء اقتناعه على درجة كافية من اليقين بحيث إذا لم تكن كافية حاسمة و خلقت وراءها في تقدير القاضي شكاً، فإن النتيجة المنطقية التي تترتب عن ذلك هي براءة المتهم، إذ لا يجوز أن تبقى الأحكام على الشك و الاحتمال، وهي ذات النتيجة التي ترتبها مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم، باعتباره أهم نتائج قرينة البراءة، غير أن انسجام بين المبدأين لا يتحقق دائماً. إذ قد يكون لمبدأ الاقتناع القضائي تأثير سلبي على مبدأ قرينة البراءة باعتبارها أهم ضمانة لحرية الإنسان و كرامته.

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة لمبدأ الاقتناع الشخصي لقاضي الجزائي

على الرغم من المبررات و الأسس الذي يرتكز عليها المبدأ، إلا أنه كغيره من مبادئ لا يخلو من عيوب التي تنسوه و تجعله محلاً للانتقاد و تبرز أهم الانتقادات من خلال نقاط:

أولاً: طبيعة المبدأ نفسه:

حيث من خلال ما يتميز به ذاتية و نسبية فالاقتناع لا يعبر في جميع الحالات عن اليقين، و إنما هو وسيلة الوحيدة للأسلوب الأمثل للوصول إلى العدالة إنسانية التي لا يطلب منها أكثر من اليقين الذي يقبله العقل[1].

وباعتبار أنَّ القاضي إنسان يتأثر كغيره من البشر ببعض العوامل و البواحث المختلفة التي تؤثر على ضميره حينما يكون بصدد تحليل و تقييم الوقائع المعروضة عليه من أجل الوصول إلى الاقتناع الذي سيبني عليه حكمه.

1مسعود زبدة، مرجع سابق، ص322.

ثانياً: تعطيل تطبيق القوانين:

ويتجلى ذلك من خلال إعطاء محاكم الموضوع حرية المطلقة في تقدير الأدلة، و ذلك يحول دون ممارسة المحكمة العليا لأي نوع من الرقابة، باعتبارها لا تستطيع التصدي لكيفية تكوين القاضي الموضوع لاقتناعه بالأدلة المطروحة أمامه في الدعوى و التي اعتمد عليها لإصدار حكمه باختيار ضميره لها[1].

ثالثاً: الاعتداء على الحريات الفردية:

هناك من يرى بأنه بشكل خطراً على الحريات الفردية خاصة عندما تكون الوقائع الإجرامية على قدر كبير من الخطورة، حيث تستلزم أشد العقوبات و لاسيما العقوبات القصوى مثل الإعدام و المؤبد، فالقانون الإنجليزي يشترط في بعض الحالات أن يكون الدليل فوق الشبهات فلا يرعى إليه أدنى سك.

رابعاً: الإصرار بحق الدفاع

ويتمثل في أنَّ الاقتناع يتيح للقاضي أن يعتمد قناعته على الاعتراف الذي عدل عنه المتهم، كما أن الدفاع يجهل في ظل الاقتناع الشخصي مدى الأثر الذي يتركه هذا الدليل أو ذلك في نفسية القاضي، ولا يمكنه أن يتبين مقدار تلقى القرائن من ثقة و قوة في ثبات، وهكذا يبقى مركز الدفاع متأرجحاً، ويظل مصيره قلقاً وفي عالم مجهول[2].

خامساً: نقد صعوبة الإثبات في المواد الجزائية

فقد نادت بعض التشريعات إلى توحيد قواعد الإثبات الجنائية و المدنية ضمن نظرية العامة في القانون موحد و برزوا اتجاههم هذا بأنَّ التوحيد الإثبات يحقق روح الدالة ومفهومها الحقيقي، بحيث تهدف كلا الخصومتين إلى تحقيق المصلحة العامَّة، وقد أخذت بهذا الاتجاه

1 بولغليمات وارد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة شهادة الماجستير، فرع قانون خاص، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2003-2004،ص55.
2 فاضل زيدان، المرجع السابق، ص61.

بعض التشريعات منها القانون السويدي الصادر بتاريخ 18 فيفري 1942 حيث طبق أحكامه على الخصومة جنائية و المدنية و كذا قانون الإثبات السوداني رقم 30 الصادر سنة 1983[1].

المبحث الثاني: مجال تطبيق الاقتناع الشخصي الجزائي

الجهود تتوالى على كل المستويات التشريعية، الفقهية و القضائية لأجل محاولة رسم إطار مقبول لإثبات الجنائي، إطار يضمن السير الحسن للقضاء و يوافق بين مصالح المتعارضة حقوق الفرد التي تفترض فيه البراءة إلى حين إدانته قضائياً من جهة وحق الجماعة في تسليط العقاب على كل من أجل استقرارها من جهة أخرى، فماهو محال تطبيق الاقتناع؟وماهي النتائج المترتبة على تطبيقه؟ وماهي ضمانات تقريره؟

المطلب الأول: نطاق تطبيق اقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يشمل مجالين في إطار القانون الجزائي يشمل كافة أنواع المحاكم الجزائية من جهة وشمولية تطبيق لمبدأ في كافة مراحل الدعوى من جهة، وهذا النطاق يرتكز على نقطتين أساسيتين.

الفرع الأول: تطبيق قاعدة اقتناع الشخصي القاضي يشمل قضاء جنائي

استقر الفقه القضاء على مبدأ الاقتناع الشخصي يطبق أمام جميع أنواع القضاء الجنائي من محاكم الجنايات و الجنح و المخالفات ودون التمييز بين القضاة و المحلفين حيث أن المشرع الجزائري لم يفرق بينهما في المحكمة جنايات المادتين 284 ق.إ.ج الجزائري بأن يقسم المحلفون على أن يصدر إقراراتهم طبقاً لضمائرهم و اقتضائهم الشخصي.

1 إيمان محمد علي الجباري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة في القوانين المصرية و الإماراتية ودول العربية و الأجنبية، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 282.

و المادة 307 ق.إ.ج الجزائري الفقرة الأخيرة، هل لديكم اقتناع شخصي؟؟ [1] أما أمام محكمة الجنح و المخالفات فتطبق أحكام المادة 212 ق.إ.ج جزائري"...على القاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص" أي أنَّ المشرع الجزائري تبني شمولية مبدأ اقتناع الشخصي أمام كل جهات قضاة الحكم، وما يمكن التنبيه إليه أن قاعدة الاقتناع الشخصي أمام كل جهات قضاء الحكم يظهر بوضوح من الناحية العملية أمام محكمة الجنايات من خلال نص المادة 307 من ق.إ.ج جزائري أما مشرع الفرنسي فقد عمق تطبيق مبدأ جنايات، جنح، مخالفات بموجب المادتين 353 و 427 من ق.إ.ج الفرنسي[2].

الفرع الثاني: تطبيق قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يمتد إلأى كل مراحل الدعوى العمومية

إن مجال تطبيق مبدأ حرية الاقتناع القضائي لا يقتصر في مرحلة المحاكمة ليشمل كل مراحل الدعوى العمومية.

أولاً: مرحلة التحريات الأولية

تلعب التحريات دور الجوهري في مرحلة جمع الاستدلالات فعلى الرغم أنها تربطها بالاستدلالات علاقة الفرع بالأصل إلاَّ أن لها أهمية خاصة حيث أنها تختلف عن إجراءات الاستدلالان من حيث التنفيذ وراء أدلة غير الظاهرة حتى يتم كشفها، كما يمكن إجراءها عند اكتشاف جريمة أو قبل اكتشافها بالإضافة إلى ذلك فإن إجراءها سيستمر حتى قفل باب المرافعة في مرحلة المحاكمة فالتحريات في مرحلة الاستدلالات تهدف إلى تحديد الجريمة و رسم معالمها، ومكانتها و زمانها وكيفية وقوعها وعلى من وقعت و الدوافع إلى ارتكابها و المتهم فيها، و الأسلحة و الآلات و الأدوات التي استعملت في ارتكابها، وما تخلف عنها أو تنتج عن حدوثها، شهود الحادث ممن رأوه أو سمعوا به أو تكون لديهم معلومات عنه مصير أشخاص و الأشياء و الآثار بما يكون له اتصال بالجريمة[1].

1 مروك نصر دين، مرجع السابق، ص635.
2 مروان محمد، مرجع السابق، ص 468.
1 مصطفى محمد دغيدي، التحريات و الإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006،ص446.

إذن مرحلة الاستدلالات هي مرحلة أولية، حيث تكون الإجراءات التي تتم في هذه المرحلة عبارة عن إجراءات تمهيدية و عبارة عن تحريات أولية تسبق تحريك الدعوى العمومية وهذه التحريات تأخذ مظهرين مختلفين، هما التحريات في جرائم العادية و التحريات في "جرائم" متلبس بها[1].

ثانياً: مرحلة التحقيق

تبدأ هذه المرحلة في افتتاح التحقيق بحيث يجوز للقاضي التحقيق أن يستدعي أمامه كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته، وعلى هذا الأخير أن يمثل أمام قاضي التحقيق للإدلاء بشهادته هذه، وإذا لم يحضر بدون تقديم عذر فإنه يجوز للقاضي التحقيق استحضار جبراً و لو بواسطة القوة العمومية، غير أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يستمع إلى بعض الأشخاص بصفتهم شهوداً[2].

فالتحقيق الابتدائي هو مجموعة من الإجراءات التي تسبق المحاكمة و تهدف إلى جمع الأدلة بشأن وقوة فعل يعاقب عليه القانون. ولابسات وقوعه ومرتكبه،وفحص الجوانب المختلفة لشخصية الجاني ثم تقدير على ذلك لتحديد كفايته لإحالته المتهم للمحاكمة [3]، بمعنى آخر تتم في هذه المرحلة عملية جمع الأدلة المفيدة في إظهار الحقيقة و تنتهي بإصدار قرار بإحالة الدعوى أمام محكمة المختصة أو بقرار أن وجه للمتابعة، وهذا ما نصت عليه المادة 163 ق.إ.ج الجزائري:" إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم"وكذلك المادتين 164 و 166 من ق.إ.ج جزائري، مما يؤكد بصفة حلية أن مشرع أعطى الحرية الكاملة لقاضي التحقيق في إصدار أوامره و قراراته بما يمليه عليه ضميره و كذلك الحال بالنسبة لقضاة غرفة الاتهام و هذا ما أثار إليه في مواد 195 و 196و 197من ق.إ.ج جزائري[4] أن اقتناع قضاة التحقيق يسعى إلى ترجيح الظن أما اقتناع قضاة الحكم فهو يسعى لتأكيد الحقيقة فقاضي يبحث في وجود الأدلة مكونة للجريمة ضد المتهم فيقرر كفاية الأدلة من عدمها أو حالة بإصدار قرار بأن لا وجه للمتابعة حسب قناعته

1 مروك نصر دين، مرجع سابق، ص317.
2 محمد مروان، المرجع السابق، ص 310.
3 مروك نصردين، مرجع سابق،ص 370.
4 محمد مروان المرجع السابق، ص 468.

الشخصية أي بمعنى لا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية حكم يفرض على قاضي التحقيق جريمة ما يقتنع بمقتضاها و كذلك بالنسبة لغرفة الاتهام[1].

ثالثاً: مرحلة المحاكمة

تعتبر آخر مرحلة من الدعوى الجنائية، حيث يكون محلها تقرير مصير الدعوى و يصبح الاهتمام كبيراً بمسألة التأكد قبل إصدار حكم البراءة أو الإدارية[2].

ولهذا تستلزم أن يقوم القاضي الجنائي ببذل جهد كبير من أجل إظهار حقيقة فينبغي أن يباشر تحقيقاً أثناء انعقاد الجلسة بطريقة شاملة تسمح له بتفحص كل عناصر الإثبات المحتمل تقديمها، فلا يمكنه أن يصل إلى حقيقة ما لم يحصل على زمرة من الأدلة المتنوعة و المتكاملة و المتوافقة[3]. إن قانون إجراءات الجزائية تناول العديد من النصوص التي تدعم هذه الحرية الممنوحة للقاضي في مرحلة المحاكمة، بحيث تنص المادة 286 من ق.إ.ج الجزائري أن رئيس المحكمة أن يتخذ من إجراءات ما يراه مناسباً لإظهار الحقيقة، كما تجيز المادة 287 ق.إ.ج الجزائري، لأعضاء المحكمة توجيه أسئلة للمتهم و الشهود بواسطة الرئيس وفي هذا المجال فقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر يوم 03 أفريل 1984 من غرفة الجنائية الأولى في طعن رقم 27580 أنه:"أما ضبط الجلسة و إدارة المرافعات فيضلان من صلاحيات رئيس المحكمة وحده، إذن المادة 286 إجراءات حولته سلطة مطلقة في اتخاذ التدابير و إجراءات التي يراها لازمة لحسن سير الجلسة و فرض احترام كامل لهيئة المحكمة و لهذا بأن رئيس المحكمة صلاحية الكاملة لإدارة المناقشات وفقاً لترتيب الذي يراه مناسباً لإظهار الحقيقة، شريطة إعطاء كلمة الأخيرة للمتهم[4].

بحيث تنص المادة 356 ق.إ.ج الجزائري على أنه إذا اتضح للقاضي أنه لابد من إجراء تحقيق تكميلي فيجب أن يكون ذلك الحكم.

1 مسعود زبدة، مرجع سابق،ص53.
2 مروك نصر دين، مرجع سابق، ص 636.
3 محمد مروان، مرجع سابق، ج1،ص294.
4 جيلالي بغدادي، مرجع سابق،ص263.

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن النتائج الرئيسية التي تترتب عن تطبيق المبدأ و الأخذ به من طرف المشرع تتجسد في السلطة التقديرية الواسعة التي يتمتع به القاضي في طريقة الإثبات في مواد الجزائية و التي تتجسد في حرية الإثبات فيما يلي:

الفرع الأول: حرية القاضي الجزائي في الاستعانة بكل وسائل الإثبات

إن نظام إثبات الحر الذي أخذ به المشرع الجزائري عن طريق مبدأ اقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يجعل هذا الأخير يبذل كل مجهوداته للوصول إلى كشف الحقيقة وذلك وفقاً مايلي:

1. حرية القاضي الجزائي في قبول جميع أدلة الإثبات الجزائية:

فالقاضي الجزائي يقوم بتكوين قناعته الشخصية مستعيناً بالدليل الذي بتسريح إليه ضميره، ويستبعد كل دليل لا يقع به، ويستوي في ذلك جميع أدلة إثبات المادية المختلفة من تقارير الخبراء التي يمكن أن يحتوي عليها ملف دعوى و القرائن التي تستخلص منها الأدلة المعنوية الأخرى كشهادة و اعتراف.

2. حرية القاضي الجزائي في الأخذ بأي دليل اطمأن إليه:

القاضي الحر في الأخذ بأي دليل اطمأن ضميره إلى صدقه، و كلما يعذر عليه الاطمئنان إلى أي منها تصرف عن الأخذ به بغير رقيب عليه في ذلك.

متى كان تقديره العام لم يخرج عن حدود الصواب في فهم الدليل، وعن حدود المنطق المقبول في الاستدلال به[1]، وقاضي الحكم حر في أن يستبقي من عناصر الأدلة ما يطمئن إليه ضميره حتى ولو كان هذا الدليل الذي اختاره لتستند إليه في حكمه يتناقض مع أدلة أخرى قائمة في دعوى العمومية، كأن يكون دليل متعارضاً مع تقارير الخبراء[2].

1 رؤوف عبيد،
2 فاضل زيدان، مرجع سابق، ص 504.

الفرع الثاني: حرية القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات

إن الحرية القاضي الجزائي في تقدير وسائل الإثبات المطروحة عليه في الدعوى الجزائية نتيجة منطقية لمبدأ القناعة الشخصية، وهي نتيجة ثانية إلى جانب حرية القاضي في الاستعانة بكل وسائل الإثبات.

إن حرية القاضي في تقدير الأدلة خصية رئيسية يمتاز بها مبدأ الاقتناع الشخصي، فكلما اطمأن ضمير القاضي إلى صدق دليل منها أخذ به، و كلما تعذر عليه إلى اي منها انصرف عن أخذ به بغير عليه[1].

الفرع الثالث: سيادة مبدأ الاقتناع الشخصي

بعد أن يكون القاضي الجزائي اقتناعه بكل حرية بما يمليه عليه ضميره، فإن هذا الاقتناع تكون له سيادة تامة و كاملة أي أن القاضي الجزائي لا يسأل و لا يحاسب عن طريقة التي وصل بواسطتها إلى تكوين قناعته، ولا عن أسباب التي كونت ذلك الاقتناع، أي أن القاضي الجزائي لا يخضع لرقابة محكمة النقض و إنما يخضع لرقابة ضميره فقط و القانون[2]، ذلك رغم أن القاضي الجزائي ملزم كفاءة عامة بتسيب حكمه ليتسنى لمحكمة النفض مراقبته في مدى سلامته و مطابقته للقانون.

كما أن تسيب الحكم لا يمس في شيء من سيادة اقتناع القاضي الجزائي، لأنها مسألة يتطلبها القانون و ذلك لكي تتمكن محكمة النقض من مراقبتها لصحة أسباب الحكم و مدى اتفاق القاضي مع العقل و المنطق، غير أن التسيب الأحكام يقتصر على محكمة المخالفات و الجنح إذ لا يشمل محكمة الجنايات لأن قرارها يكتفي بإجابة عن الأسئلة التي يطرحها في الجلسة و يرجع ذلك إلى طبيعة تشكيلة هذه المحكمة[3].

1 زبدة مسعود، اقتناع الشخصي لقاضي الجزائي، مرجع سابق، ص 56.
2زبدة مسعود، قرائن القضائية، مرجع سابق، ص 146.
3 محمد عمورة، المرجع السابق، ص44.

المطلب الثالث: ضمانات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

لقد أورد المشرع الجزائري العديد من الأحكام لأجل تطبيق قاعدة الاقتناع الشخصي تطبيقاً صحيحاً و يحمي كل حقوق الأفراد و حرياتهم ومصالحهم أمام محاكم الجزائية وهذه الأحكام هي منهجية ضمانات لموضوعية هذا الاقتناع و منهجية أخرى تسمح بمراقبة أعمال القاضي المرتبطة باقتناعه، فما هي هذه الضمانات؟

الفرع الأول: تعدد القضاة و خصائص المرافعة

تعدد القضاة كضمان لحماية حقوق الأفراد من المبدأ:

إن اجتماع مجموعة من القضاة من أجل حل أو فض نزاع ما أو الفصل في قضية معينة بفتح المجال أمام مهم للإلمام بكل جوانب القضية و التعمق في فهم مسائلها الجوهرية و الخروج في النهاية باقتناع يكون أكثر تأكيد أو يقيناً[1].

وتعدد القضاة يختلف حسب نوع القضايا الجزائية مخالفة، جنحة، جناية و كذا نوع المحكمة: درجة أولى جهة الاستئناف-المحكمة العليا، وهذا ما نصت عليه المواد 450،176،258،340 من ق.إ.ج أما بالنسبة لمحكمة الأحداث فإن المادة 450 من نفس القانون تنص"يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيساً ومن قاضيين مختلفين" وهذا دليل على نظام القضاء الجماعي الذي يضمن النزاهة و العدالة، أما مجلس قضائي باعتباره محكمة الاستئناف في مواد الجنح و المخالفات، فإن يتشكل من 3 على الأقل من رجال القضاء، كما تنص المادة 429 من نفس القانون "يفصل المجلس القضائي في الاستئناف مواد جنح و المخالفات مشكل من 3 على أقل من رجال القضاء."[2]

تجدر الإشارة إلى أن القضاء الجماعي يظهر بصفة واضحة في محاكم الجنايات و ذلك لطبيعة الجرائم الخطيرة التي تفصل فيها، و كذا عقوبة المسددة التي تقررها و التي تصل إلى الإعدام أو سبب الحريات بصفة دائمة، وهذا ما نصت عليه المادة 258 من ق.إ.ج الفقرة الأولى"تتشكل محكمة الجنايات من قاضي يكون برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل ومن محلفين اثنين" وكذلك الشأن بالنسبة لغرفة الاتهام حسب المادة 176 من ق.إ.ج و التي تتشكل من رئيس و مستشارين باعتبارها قضائية.

1 زبدة مسعود، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص 150.
2 أحمد شوقي الشلفاني، مبادئ إجراءات الجزائية في تشريع جزائري، مرجع سابق، ص 384.

ثانياً: خصائص المرافعة:

أ. علنية الجلسة : مبدأ علنية الجلسة مبدأ مقرر في محاكمات القضائية ضماناً لنزاعة المحاكمة و تمكينها لحقوق الدفاع و اطلاع الرأي العام على ما يجري فيها [1]. فيما بعها مند افتتاح الجلسة إلى غاية النطق بالحكم وهذا ما نصت عليه المواد 399-355-342-285 من ق.إ.ج جزائري وتحرص المحكمة العليا من جهتها على ضرورة مراعاة علانية جلسات و ذلك من خلال قرارها الصادر يوم 1975/04/22 من الغرفة الجنائية أولى في طعن رقم 10116 والذي جاء في منطوقه :"إن العبرة بما جاء في الأحكام و القرارات لاسيما يدعيه الطاعن في مذكرة الطعن لذلك يعتبر مخالف للواقع و يستوجب رفض وجه الطعن المبني على عدم احترام مبدأ العلانية متى ثبت من الحكم المطعون فيه أن محكمة الجنايات عقدت جلساتها علناً[2].

ب. شفوية المرافعات: فمن واجب القاضي أن يطرح لمناقشة دليل المقدم في دعوى حتى يكون الخصوم على بيئة مما يقدم ضدهم من أدلة، وهذا ما يعرف بمبدأ شفوية المرافعة وهو يتصل اتصال أوثق بمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع و ينطبق مبدأ الشفوية أمام جميع جهات القضاء، وبصفة خاصة أمام محكمة الجنايات المواد 300 و 304 من ق.إ.ج جزائري، ثم محكمة الجنح و المخالفات مواد353-399 من ق.إ.ج الجزائري[3].

1 جيلالي نورت، نظم إجراءات الجزائية، دار جامعة جديدة للنشر، مصر 1997 ،ص496.
2 جيلالي بغدادي، اجتهاد القضائي في المواد الجنائية، ج1، مرجع سابق، ص310.
3 أحمد شوقي الشلفاني، مرجع سابق،ص382.

ثالثاً: حضور الخصوم أو مبدأ المواجهة بينهم

يتفق الفقه على أن الغرض في ضمان حرية الدفاع وحصول الإجراءات في مواجهة الخصوم هو أن لا يصدر القاضي حكمه في القضية إلا بعد أن يتسنى له، الوقوف على حقيقة فيها من خلال مواجهة جميع الأطراف و إتاحة الفرص أو طرق متساوية أهم باستعمال كافة حقوق الدفاع الأساسية و مساعدة و كذا حسن سير العدالة من خلال تحققه من حياد القاضي و المساواة بين الخصوم فيمكن للقاضي الجنائي مناقشة عناصر إثبات بكل حرية في الجلسة فيحاط المتهم بكل دقة التهمة المنسوبة إليه فيحق له أن يدافع على نفسه و يتمسك بأي دفع يراه مناسب للتخفيف من عقوبة المقررة له[1]، لهذا يدرك أنَّ مبدأ الحضورية يتصل بمبدأ الاقتناع، و كذا حرية المناقشة دليل بحضور الخصوم اتصالاً وثيقاً من أجل هدف هام وهو حماية حقوق الفرد و حرياته، ومحافظة على مصالحه من التعسف و الإكراه.

ويتميز مبدأ المواجهة بأنه مزدوج من جهة و شامل منهجية أخرى، فهو مزدوج لأنه يتعين إعماله في مواجهة الخصوم منهجية و القاضي منهجية أخرى، و شامل لأنه يتعين إعماله في أية حال كانت عليها الإجراءات وفي كافة مراحل الخصومة، ومن تطبيقات هذه مبادئ أنه لا يجوز للمحكمة أن تسمع أحد للخصوم أو وكيله إلا في حضور خصمه على الأقل بعدد دعوته للحضور أو تقبل من أحد الخصوم أوراقاً أو مذكرات دون اطلاع الخصم الآخر عليها، إلا كان العمل باطلاً لإخلالها بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى[2].

1 آمال فرايزي، ضمانات التقاضي، دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990، ص 87.
2 عبد الحميد الشواربي و دينا صوري، مرجع سابق، 113.

الفرع الثاني: تسبب أحكام الجزائية

إن تسبيب الحكم الجنائي ببيان الأسباب القانونية و الواقعية التي أدت إلى اقتناع القاضي بالإدانة أو البراءة و ذلك من خلال الأدلة مشروعة متساندة طرحه أمامه في جلسة للمناقشة و أدت في سياقها المنطقي الفعلي و العقلي إلى تلك النتيجة التي توصل إليها في حكمه، و ربما قد يخطئ القاضي و يتسرع في إصدار حكمه، من هنا كان الالتزام بتعليل أو تسبيب الأحكام القضائية لكي يتراجع القاضي عن أحكامه، فالتعليل يبدو كحاجز يحمي القاضي من تصورات شخصية البحتة، كما أنها وسيلة فعالة تستطيع من خلالها محكمة النقض أن تبسط رقابتها عن هذا التعليل و إن كان التقدير الشخصي للقاضي بالنسبة للأدلة لا يخضع لرقابة محكمة النقض، فإن التقدير الموضوعي لهذه الأدلة يخضع لرقابتها.

فالتسبيب هو وسيلة الخصوم لرقابة الحكم الذي انتهى إليه القاضي و التأكيد من صحته ومن تم عدالته، فكلما أن الالتزام بالتسبيب واجب على القضاة فهو أيضا حق للخصوم في معرفة أسباب الحكم الصادر سواء كان ضدهم أم لصالحهم.

يعتبر الحياد القاضي ضمانة أساسية للخصوم و للقاضي على سواء، هذا الحياد له جانب فني يبرهن على أنَّ القاضي لم يبين حكمه إلا على الأدلة التي لها مصدر في الأوراق و التي تم طرحها للمناقشة أمام الخصوم سواء كانت أدلة قولية أم فنية أم مادية، و للحياد جانب آخر اجتماعي يبدو في أنه عن طريق بيان الأدلة التي تنسب الواقعة للمتهم، فإن القاضي يظهر للخصوم عدله و تجرده في قضائه من أيه مؤشرات خارجية بها يؤدي إلى الاقتناع بالحكم الذي يصدره ومن ثم الثقة فيه و اطمئنان إلى عدله و قضائه[1].

ومن هنا يمكن استخلاص أن تسبيب الأحكام هو شرط موضوعية اقتناع القاضي، وضماناً لحريات الأفراد بما يتضمنه الحكم من ذكر الأسباب يوجه عام، وقد ورد قرار للقسم الثاني للغرفة الجنائية في الطعن رقم 22361: "إنَّ مسألة قناعة قضاة الموضوع مشروط بالضرورة تسبيب قراراتهم دون تناقض مع عناصر الموجود بملف الدعوى و المناقشات التي التي دارت حوله أمامهم."

1 علي محمود علي حمودة، مرجع سابق،ص 90 إلى 94.

وذلك فتسبيب الأحكام يقتصر على محكمة الجنح و المخالفات ،ويجوز للمحكمة العليا إثارة وجه التسبيب تلقائياً وحتى وإن يثيرها الطاعن باعتبارها ركن جوهري في الحكم[1].

وهذا ما قضت محكمة العليا عدة قرارات لقصور التسبيب ومن أهمها: قرار صادر يوم 1988/03/29 رقم 57872 من مقرر قانوناً أنَّ الأحكام و القرارات الصادرة من جهات قضائية مختصة يجب أن تشمل على أسباب مبررة لمنطوقها و تكون تلك الأسباب أساس الحكم، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد قصور في التسبيب وقضت أيضا: يتعرض القرار الذي جاء خاليا من الأسباب و اكتفى بالقول حيث أن القاضي أخطأ في تقدير الأفعال منسوبة للمتهم[2].

وينبغي الإشارة إليه أن مجال الالتزام بالتسبيب قد يتحدد بحسب الجهة القضائية المعنية فوجوب هذا التسبيب لا يقتصر على جهة الحكم بل أيضا قضاة التحقيق و كقاعدة عامة تسبيب الأحكام لا تخضع له إلا محاكم الجنح و المخالفات، وكذا محاكم الاستئناف.

الفرع الثالث: طرق الطعن

طرق الطعن في الأحكام الجزائية هي إجراءات تسمح بإعادة النظرية في الدعوى العمومية بعد الحكم فيها و ذلك بقصد إلغائه أو تعديله كليا أو جزائياً، فاعتبار القضاء غير معصومين من الخطأ، ويستبعد ظلمهم، فقد تكون أحكامهم معيبة من حيث الشكل وغير صائبة من حيث الموضوع لسبب يتعلق بالقانون أو بتقدير الوقائع، وعليه فإن مقتضيات العدالة واجب ضمان حقوق المتقاضيين يقتضيان السماح لمن صدر عليه حكماً يراه منسوباً بعيب من العيوب أن يطرح النزاع من جديد على القضاء لإعادة النظر في الشيء المقتضي و للطعن في الأحكام طريقتان ولكل طريق وسيلتان: إما المعارضة أو الاستئناف أما الطريقة الثانية للطعن في الأحكام فهو طريق غير عادي، ويكون أيضا بإحدى الوسيلتين أما الطعن بالنقض، و إما التماس إعادة النظر[3].

1 مسعود زبدة، مرجع سابق، ص 137.
2 جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في قضاء الجنائي،ج1، دار النشر كليك، الجزائر 2013، ص397.
3 أحمد شوقي الشلفاني، مرجع سابق،ص 477.

إنَّ الاستئناف باعتبار طعن عادي ووسيلة فنية في تحقيق مبدأ التقاضي على درجتين فالاستئناف يرمي إلى عرض النزاع مجدداً على محكمة الدرجة الثانية من أجل إعادة النظر فيه، و الهدف من الاستئناف هو إصلاح ما شاب الحكم المستأنف حين يختص بنظره محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم، وهي الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي طبقاً لنص المادة 429 ق.إ.ج، ولا يعيب قرار جهة استئناف إذ قضت بتأييد حكمه محكمة أوَّل درجة ما يعني عن الرد على الدفاع الموضوعي الذي لم ترى أنه يغير عقيدتها في إدانة المتهم، وأيضا فإنه من المبادئ القانونية المستقر عليها أنه" لا يضار طاعن بطعنه" فإذا استأنف المتهم وحده الحكم الصادر في الدعوى الجزائية، فإن جهة الاستئناف تلتزم بعدم تعديله ضد مصلحة المتهم، وهذا المبدأ كرسه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 2/433 ق.إ.ج ويطبق هذا المبدأ حتى ولو كان الحكم المستأنف يتضمن خطأ واضح، كأن قضى بالغرامة على الرغم أن القانون يقضي بعقوبة الحبس وجوباً[1].

1 إيمان محمد علي الجابري،مرجع سابق، ص 520.

الخاتمة

الخاتمة

بعد الانتهاء من الدراسة لموضوع البحث الذي كان قيد الدراسة والمتمثل في السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ،أن أعرض لأهم النتائج التي خلصت إليها وبيان الأفكار الأساسية لهذا الموضوع ،فمن خلال الدراسة استطعنا أن نبرز بأن القاضي الجنائي يصدر حكمه بناء على حريته في الاقتناع وذلك بأي ا رد الأسباب الكافية والسائغة بحكم اللزوم المنطقي.

فدراستنا للفصل الأول سمحت لنا بالوقوف على ماهية السلطة التقديرية للقاضي الجنائي من خلال إعطاء أبرز المفاهيم والتعريفات للدكاترة والفقهاء حول تعريفهم للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، وتطرقنا لصور والطبيعة التي تمتاز بها سلطة التقدير القاضي الجنائي.

وفي معرض الحديث عن التطور التاريخي لفكرة السلطة التقديرية للقاضي الجنائي وفقا للأنظمة الجنائية ،أما المبحث الثاني من هذا الفصل فقد تناولنا فيه ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي من خلال بإبراز آراء الفقهاء في تحديد هذه الضوابط ،من الاتجاه الموسع لسلطة التقديرية للقاضي الجنائي إلى الاتجاه الضيق وفي الأخير الاتجاه المعتدل للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي ،وكذا أنواع الضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي المتعلقة بذات الجريمة من حيث الركن المادي للجريمة سواء المتعلقة بالسلوك الإجرامي أو المتعلقة بالنتيجة بحيث لا تتحقق الغاية من تجريم سلوك ما إلا إذا ترتبت عليه نتيجة تنطوي على عدوان على مصلحة يحميها القانون، والركن المعنوي للجريمة في القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي ، وبعد البحث في الركن المادي للجريمة على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار درجة جسامة القصد أو الخطأ والباعث للجريمة ،فالغاية من وجود ضوابط لتقدير العقوبة ،هي تحقيق العدالة والمساواة من خلال الملائمة بين خطورة الفعل وطبيعة المجرم بالقدر اللازم من العقاب من جهة أخرى

فالسلطة التقديرية التي خولها المشرع للقاضي الجنائي في تقدير العقوبة محاطة ببعض القيود والضمانات ،التي تكفل حق استخدامها ، وتحقيق الغاية التي وجدت من أجلها ،حتى لا تتحول هذه الحرية إلى نوع من التحكم والتعسف في التقدير.

ومن خلال هذا الفصل خرجنا بالنتائج التالية:

* حتى تؤدى هذه الضوابط دورها وتحقق الحكمة التي وجدت لأجلها، ينبغي ألا تتصادم المبررات التي يوردها القاضي الجنائي في الحكم ويتوجب على أن يكشف يوضح الحكم عن حقيقة وماهية الظروف، وكذلك يبين بجلاء العناصر التي يرى الاستهداء بها والمتعلقة بخطورة الجريمة ونزعة المجرم، حتى يمكن المحكمة العليا أن تراقب عمل المحاكم الأدنى.
* في المقابل لا يجب على القاضي أن يذكر جميع الضوابط، وأن يقيم قضاءه على تسبيب مفصل يستعرض فيه جميع العناصر التي أوردها القانون، فيكفيه أن يشير إلى العناصر البارزة التي تكشف عنها الوقائع.
* أما المشرع الجزائري فلم ينص صراحة على هذه الضوابط عند تقديره للجزاء، إلا أنه لم يقيد هذه السلطة بضوابط وترك تقدير العقوبة لحكمة وفطنة القاضي الجنائي.

أما الفصل الثاني أتاحت لنا الدراسة إلى تطبيقات السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير الأدلة والعقوبة، إن مرحلة المحاكمة فإن القاضي الجزائي عكس القاضي المدني لا يقف موقفا سلبيا اتجاه أدلة الإثبات، بل له أن يبحث من تلقاء نفسه وأن يقبل ما يشاء منها ويستبع ما لا يطمئن إليه فالدعوى الجزائية هي نشاط القاضي، من خلالها يقوم بإتحاد جميع الإجراءات التي ي ا رها ضرورية ولازمة للكشف عن الحقيقة الموضوعية.

ومع ذلك فإن هذه السلطة ليست مطلقة بل سلطة تقديرية أو مقيدة بقواعد معينة وضعها المشرع وفرضها منطق الأشياء، ماهي إلا تقييد للدليل الذي يجوز قبوله في الدعوى كدليل الإثبات يرتبط في الواقع بطبيعة المسألة محل البحث وليس بطبيعة القضاء فهناك ج ا رئم لها خصوصياتها أو طبيعتها، أو أن المصالح التي تحمى من أجلها تفترض وجود أدلة معينة، كجريمة الزنا مثلا أو مستمدة من المبادئ العامة.

فالحكم الجزائي وفق الاقتناع القضائي هو محصلة الجهد الفكري والذهني والعقلي للقاضي الجزائي في استقرائه للحقائق بناء على أسلوب منطقي في الواقع والقانون وهو ما يطلق عليه البناء المنطقي والقانوني للحكم الجزائي.

وفي خاتمة هذا الفصل الثاني تطرقنا لنطاق الرقابة القانونية على القاضي الجنائي التقديرية من خلال أهم ضمانة فرضها القانون على القضاة وهي الالتزام بتسبيب الأحكام الجزائية ، وكيف هذه العملية تساعد في تقوية الحكم الجزائي و استقراره، بحيث توصلنا إلى ما يلي:

إن تسبيب الأحكام الجزائية هي المحل أو الموضوع الرئيسي لرقابة المحكمة العليا وهي لامتداد رقابتها على الأسباب الواقعية، فإذا كانت وظيفة المحكمة العليا هي حسن تطبيق القانون دون الامتداد لفحص الوقائع، فإن الرقابة على مضمون الاقتناع الموضوعي للقاضي الجزائي والذي هو خليط بين الواقع والقانون يتيح لها إلى جانب رقابة الأسباب القانونية وأسباب الرد على الطلبات و الدفوع الجوهرية.

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

كتب باللغة بالعربية

1. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة في الإثبات، ط4، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2007.
2. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار مادر للطباعة و النشر، بيروت، 1997.
3. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006،.
4. أحمد شوقي الشلفاني، مبادئ إجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
5. اغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى، الجزائر، 2010.
6. إيمان محمد علي الجباري، يقين القاضي الجنائي، دراسة مقارنة في القوانين المصرية و الإماراتية ودول العربية و الأجنبية، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2005.
7. بن موسى مسعود رحومه عبد الله ، حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته : دراسة مقارنة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، 1988.
8. حاتم بكار، حماية المتهم في المحاكمة العادلة، دون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر.
9. رشيد الربيش بن صالح بن عبد الله، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة و القانون.
10. عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات"القسم العام للجريمة،" الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

11. عبد الحميد الشواربي و غرادين دنيا صوري، مسؤولية الجنائية في قانون العقوبات إجراءات جزائية، دار مطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 1990.

12. عبد الحميد زروال، المسائل الفرعية أمام المحاكم الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر، د. س.

13. عزت مصطفى السوقي، أحكام جريمة الزنا في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، المكتب الفني لإصدارات القانونية، مصر،1999.

14. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضية الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، 2006.

15. فرج علوني هليل، التحقيق الجنائي، و التصرف فيه، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

16. محمد زكي أبو عامر، إثبات في المواد الجنائي، دون طبعة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1994.

17. نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية و التجارية، دراسة تحليلية و تطبيقية، دون طبعة، دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر ، 2002.

الرسائل و المذكرات:

1. بولغليمات وارد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة شهادة الماجستير، فرع قانون خاص، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2003-2004.

2. د / مسعود زبدة -الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري – رسالة الماجستير – الجزائر – ديوان المطبوعات الجامعية.

3. شريفة طاهري، تأثير ادلة الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2003-2004.

4. عمورة محمد، سلطة القاضي جزائي في تقدير أدلة الإثبات جزائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم جنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، سنة جامعية 2009-2010.

5. كريم بن عيادة، بن عيطاي العنزي، الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بين الشريعة و القانون مع تطبيق في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية الإسلامية، أكادمية نايف العربية للعلوم الآمنية، كلية الدراسات قسم العدالة الجنائية، الرياض، 2003.

6. مفيدة سويدان، نظرية الاقتناع الذاتي، رسالة دكتوراه، كلية حقوق، جامعة القاهرة، 1985.

المقالات:

1. جيوفاني ليوني، مبدأ حرية الاقتناع و المشاكل المرتبطة به، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد الثالث، السنة 34 سبتمبر.

2. خير الدين كاظم أمين، سلطة القاضي التقديرية في القانون الدولي الخاص، مجلة جامعة بابل، العلوم الإنسانية، مجلد 10 ،العدد الثاني، 2008.

3. عادل مستاري، دور القاضي الجزائي في ظل اقتناع القضائي، مجلة منتدى القانوني، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس،2008.

مجلات القضائية:

1. المجلة القضائية، العدد الرابع ، سنة 1989.
2. المجلة القضائية، العدد الثالث، سنة 1991.
3. المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1995.

المراجع باللغة الفرنسية:

الكتب:

1. Claud Soyer, Jean Droit Pénale et procédure pénale,12eme édition, Paris,1995,P289.
2. Claud Soyer, Jean, Op-cit,P289.
3. Conte Philipe, Patrick Maistre du Chambon procédure pénale,3eme édition, Dalloz, Paris,2001,P36.
4. Guichaud Serge,buison Jaques,Procédure Pénale.2eme édition Litec, Paris,2002,P463.
5. Lavansseur George,Albert Chavane, Jean Montreuil, drois pénale et procédure pénale,12eme édition, sirey, Paris, 1999,P157.

المقدمة ***1***

الفصل الأول :سلطة القاضي الجنائي لتقدير الأدلة ***4***

المبحث الأول: مفهوم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة **5**

المطلب الأول : مضمون سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة 5

الفرع الأول: تعريف سلطة التقديرية للقاضي الجزائي و عناصرها 6

الفرع الثاني: نطاق سلطة التقديرية للقاضي الجزائي 8

المطلب الثاني: مبررات السلطة التقديرية للقاضي الجزائي و أساسها القانوني في التشريع الجزائري 12

الفرع الأول: مبررات السلطة التقديرية للقاضي الجزائي 12

الفرع الثاني: أساس القانوني للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي في التشريع الجزائري 15

المبحث الثاني: تطبيقات سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة **17**

المطلب الأول: تطبيقات سلطة القاضي الجزائي على الأدلة المباشرة 17

الفرع الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الاعتراف 18

الفرع الثالث: سلطة القاضي الجزائي في تقدير المحررات 21

الفرع الرابع: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة 22

المطلب الثاني : الاستثناءات الواردة على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة 23

الفرع الأول قيود تتعلق بطبيعة الجريمة 23

الفرع الثاني: قيود تتعلق بحجية بعض المحاضر 27

الفصل الثاني :الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ***32***

المبحث الأول: ماهية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي **33**

المطلب الأول: مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي 33

الفرع الأول: تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي 34

الفرع الثاني :تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي 36

المطلب الثاني:أصل و أساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي 37

الفرع الأول: أصل مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي 38

الفرع الثاني: الأساس القانوني لمبدأ الاقتناع الشخصي 39

المطلب الثالث: مبررات و الانتقادات الموجهة لمبدأ اقتناع الشخصي للقاضي الجزائي 41

الفرع الأول: مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائر: 41

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة لمبدأ الاقتناع الشخصي لقاضي الجزائي 43

المبحث الثاني: مجال تطبيق الاقتناع الشخصي الجزائي **45**

المطلب الأول: نطاق تطبيق اقتناع الشخصي للقاضي الجزائي 45
الفرع الأول: تطبيق قاعدة اقتناع الشخصي القاضي يشمل قضاء جنائي 45
الفرع الثاني: تطبيق قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يمتد إلأى كل مراحل الدعوى العمومية 46
المطلب الثاني: النتائج المترتبة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي 49
الفرع الأول: حرية القاضي الجزائي في الاستعانة بكل وسائل الإثبات 49
الفرع الثاني: حرية القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات 50
الفرع الثالث: سيادة مبدأ الاقتناع الشخصي 50
الفرع الأول: تعدد القضاة و خصائص المرافعة 51
الفرع الثاني: تسبب أحكام الجزائية 54
الفرع الثالث: طرق الطعن 55
الخاتمة ***58***
قائمة المصادر و المراجع: